Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عبد الله اللقب: بن حداه الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: jedouabdallah@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: حسيبة اللقب: بوقصة تاريخ ومكان الازدياد: 1997/04/21 العلمة

البريد الالكتروني: hasibbouguessa@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: المسؤولية الادارية دون خطأ دراسة تطبيقية

القسم: المنوف التخصص: قانون اداري

يعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/22

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب بوقصة حسيبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 115955[illegible] والصادرة بتاريخ : 04/08/2019

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل(ة) بكلية : قسم :

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : المسؤولية الإدارية عن الخطأ

..... الطبي

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

رئيس المجلس العلمي

وبتفويض من

إمضاء : عزيز مسعودة

عميد رئيسي للإدارة الإقليمية

جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي ـ تبسة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــوان

المسؤولية الإدارية دون خطأ

دراسة تطبيقية

إعداد الطالب
بوقصة حسيب

إشراف الأستاذ
عبد الله بن جداه

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. الشيخة هوام	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. عبد الله بن جداه	أستاذ محاضر أ	مشرفا
د. حكيمة ناجي	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

¤...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ¤

سورة النساء: الآية 58

شكـــر وتقديـــــــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: عبد الله بن جداه الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذة الشيخة هوام التي نفعتنا بعلمها الغزير لسنوات، والأستاذ حكيمة ناجي أستاذتي القديرة

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

الإهـــــــــداء

إلى من ألم فراقه لازال يعتصر قلبي ... إلى سيد الرجال

إليك يا أبي ... رحمك الله وأنار قبرك

إلى جنتي في الدنيا ... ونعيم العين وبلسم الروح ... إليك يا أمي

إلى رفيقة دربي ... ومن تقاسمت مشاق الحياة معي ... إليك زوجتي

إلى فلذات كبدي ... إلى من أنار وجودهم حياتي ... إليكم يا أبنائي وبناتي
هديل ... فرح ... سلطان ... إسحاق

إلى إخوتي أحبائي .. عادل .. وليد .. عبد الغني .. فاروق .. فريد .. نصر الدين
.. رمزي .. الشريف .. نادية .. آمال .. وفاء .. مريم .. أميمة

إلى أبناء أخوتي .. أمير .. عبد الوهاب .. آدم .. غيث .. آيات الرحمان .. لينا

إلى زوجات إخوتي .. إلى أصاهري الأعزاء ... محمد .. خالد .. عمي أحمد ..
وإلى زوجته نجيبة .. إلى أخت زوجتي لويزة .. إلى كل أفراد عائلتي

إلى زملائي في الدراسة .. وليد بن خذير .. أية برجي
إلى كل زملائي في الدراسة

إلى كل زملائي في العمل كل باسمه وصفته

إلى كل من ساهم معي في هذا العمل .. بالأخص أصدقائي وليد .. هيثم

إلى كل من لم تسعني الورقة لكتابة أسمائهم .. ولكن يسع قلبي ذكرهم

إليكم يا أحبائي

أهدي هذا العمل

المقدمة

- مقدمة:

حتى وقت قريب لم تكن الدولة مسؤولة عن الأخطاء الضارة التي تلحقها بمواطنيها، ذلك أن المبدأ الذي كان ساري المفعول هو مبدأ عدم مسؤولية الدولة ، وظل هذا المبدأ قائما في مواجهة المواطنين حتى بعد قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، وحتى بعد إعلان مبدأ سيادة الأمة الذي كان يعتقد بأنه مناف لمسؤولية الدولة رفق ما تتمتع به من سيادة، لذلك فإن المسؤولية الإدارية للدولة هي موضوع حديث النشأة، كون أنه قد تم إقرارها في أواخر القرن التاسع عشر، وتم هذا الإقرار نتيجة لتظافر عديد العوامل واتساع بعض المجالات وتدخل الدولة في بعض المجالات الأخرى التي لم تكن متدخلة فيها في الأول، مما سبب أضرار للأفراد والممتلكات المختلفة.

كما أن من أسباب ظهورها هو سعي الفقهاء ورجال القانون في الدولة إلى إثبات أن فكرة تمتع الدولة بالسيادة لا يتنافى مع فكرة خضوعها للقانون، ولا يوجد ما قد يمنع الدولة من التعويض عن الضرر الذي قد يلحق الأفراد بسبب النشاطات التابعة لها، ومن خلال هذا التطور تلاشت فكرة عدم مسؤولية الدولة، سعيا منهم إلى تجسيد دولة القانون التي تحفظ الحقوق وليس تنتهكها، فكما يجب أن يسري القانون على الأفراد وجب ان يسري أيضا على الدولة بحد ذاتها، وهو ما أدى بإقرار مسؤولية الدولة عما تلحقه من أضرار، وكان إقراره من قبل مجلس الدولة الفرنسي، ثم توالت من بعده الأحكام لتتوسع فكرة مسؤولية الدولة في حالة إلحاق الضرر بممارستها للأنشطة المختلفة، وتعويض الشخص المضرور عما لحقه نتيجة لهذا الضرر بسبب أعمال الدولة.

وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أنشأ النظرية المتكاملة لفكرة مسؤولية الدولة بعد صدور حكم قضية بلانكو الشهير في سنة 1873، وتلاها بعد ذلك العديد من الاحكام التي جسدت فكرة مسؤولية الدولة وخضوعها للقانون أيضا.

وقد كان القضاء الإداري هو صاحب الفضل في هذه القاعدة التي تلائم القانون العام بصفة عامة، والقانون الإداري بصفة خاصة، والتي هدفها الأول هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد أين تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها

التعاقدية سواء كانت مادية أو إدارية، وعند نشوء المسؤولية الإدارية كان جوهرها قائم على أساس الخطأ والذي استوحت مبادئ من فكرة المسؤولية التقصيرية والتي تقوم على عنصر الخطأ من جانب الإدارة، وعنصر الضرر الناتج عن الخطأ، وعلاقة السببية بينهما، ولكن القضاء الإداري وقع أمام إشكال صعوبة إثبات الخطأ الإداري، مما أدى إلى تطور فكرة المسؤولية الإدارية أيضا إلى تطبيق ما يسمى المسؤولية الإدارية دون خطأ، وبالتالي خروجها عن النطاق المعتاد، وظهور عدة مفاهيم جديدة متعلقة بها هي نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس المخاطر.

- **أهمية الموضوع:**

إن موضوع المسؤولية الإدارية القائمة على خطأ هو موضوع كلاسيكي، ولكن المسؤولية الإدارية دون خطأ موضوع حديث مازال قيد التطور المستمر إلى اليوم، ولكن بعض الفقهاء يرون بأن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ هي الأصل، وأن المسؤولية الإدارية دون خطا هي تكميلية للأولى، ولكن الفكرة الأولى أصبحت قاصرة وعاجزة عن حماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة وهذا في ظل التطورات التي تعرفها المجتمعات في مختلف المجالات، وبالتالي فان نظام المسؤولية الإدارية يحتاج إلى تطوير لمواكبة هذه التحولات وأن المجال الخصب لهذا التحول والتطور يكمن في فكرة المسؤولية التي تقوم دون الخطأ، وهذا ما يبرز أهمية هذا البحث الذي سنتناوله.

- **المنهج المتبع:**

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الإدارية دون خطأ سنتطرق للمنهج الوصفي في وصف وتعريف هذا النوع من المسؤولية، ومن ثم سنتطرق للمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المادة العلمية التي جمعناها لهذا البحث ودراسة تطبيقات هذه الأخيرة وفقا للنصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بهذا المجال.

- **أهداف الدراسة:**

يتضمن موضوع دراستنا في هذه المذكرة عدة أهداف أبرزها:

- معرفة مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ
- معرفة الأسس القانونية التي نصها المشرع لتقوم عليها المسؤولية الإدارية دون خطأ.
- معرفة مدى تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ من قبل النظام القضائي الإداري في الجزائر
- التوصل لبعض تطبيقات هذا النوع من المسؤولية في القضاء الإداري الجزائري، ومعرفة مدى نجاعة تطبيقها في جبر الضرر.

- **إشكالية البحث:**

من خلال ما تم تقديمه يمكن لنا أن نطرح الإشكال التالي:

- ما مدى تبني القضاء الجزائري المسؤولية الإدارية دون خطأ ؟.

- **خطة البحث:**

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على الخطة التالية:

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية دون خطا**

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

- المبحث الثاني: أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ

- **الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء الإداري الجزائري**

- المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

- المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية دون خطا

ترتكز القاعدة العامة للمسؤولية الإدارية على فكرة الخطأ، بحيث حسب الفقهاء لا تقوم مسؤولية دون خطأ، إلا أنه ولتحقيق الحكم العادل والراشد سلم اجتهاد القضاء الإداري بالمسؤولية المجردة من الخطأ في بعض الحالات، ويرجع الفضل في إرساء قواعد وأحكام ومبادئ المسؤولية الإدارية دون خطأ إلى القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي وفقا للقانون العام، وحذا المشرع الجزائري حذوه لتحديد بعض المجالات التي توجب تطبيق هذا النوع المستحدث من المسؤولية.

وبناء على هذا سنتناول في هذا الفصل كل الجوانب المفاهيمية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية دون خطأ من خلال فقه القانون العام، وأحكام القضاء الإداري، بحث سنتعرض في المبحث الأول: لمفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ، أما المبحث الثاني سنتعرض فيه للأسس القانونية للمسؤولية الإدارية دون خطأ.

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ

يعد موضوع المسؤولية الإدارية للدولة من أحدث المواضيع التي تناولها القانون الإداري، ولعل سبب ذلك هو هيمنة مبدأ عدم مسؤولية الدولة لمرحلة تاريخية طويلة نسبيا إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر، وكان ذلك بتأثير فكرة السيادة المطلقة التي كانت تعود للسلطة الحاكمة أم من الشعب وهذا بعد الثورة الفرنسية والتي كانت تتعارض مع مبدأ مسؤولية الدولة [1]، ومع تطور الفكر القانوني وظهور مصطلح الدولة الحديثة أو دولة القانون، وأيضا مع انتشار مبادئ الديمقراطية والحريات والحقوق التي كرستها المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الداخلية للدول، تطورت فكرة سيادة الدولة وأصبحت غير متنافية مع خضوع الدولة للقانون ولمبدأ الشرعية، ونتج عن ذلك مسؤولية الدولة عن أعمالها عندما تسبب أضرار للأفراد، حيث كانت مسؤولية الدولة أو السلطة العامة في بداية الأمر محدودة فقط بالأعمال المادية وبالتصرفات القانونية غير المشروعة، بحث

[1] إدوار عيد، القضاء الإداري (دعوى الإبطال، دعوى القضاء الشامل)، الجزء الثاني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 1975، ص 395.

كانت تقوم على أساس الخطأ وكان نطاقها منحصر في أعمال الإدارة العادية دون أعمال الحكومة التي كانت محصنة من رقابة القضاء عليها من خلال نزع صلاحيته واختصاصه بالنظر في المنازعات المتعلقة بها. [1]

- **المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ**

إن المسؤولية الإدارية تنطوي على تحميل الإدارة العامة تبعات ما تسببه نشاطاتها من أضرار وفقا لضوابط معينة نص عليها القانون، ولنتمكن من الفهم الصحيح للمدلول القانوني لهذا المصطلح يجب علينا أولا أن نتطرق إلى تعريف المسؤولية القانونية، ومن ثم تعريف المسؤولية الإدارية.

- **الفرع الأول: تعريف المسؤولية القانونية**

تتألف المسؤولية عموما من نوعين اثنين هما المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية، حيث تتمثل المسؤولية الأدبية في المسؤولية المترتبة على الخطأ المعنوي في حق شخص أو مجموعة أشخاص، وقد يتعدى الخطأ إلى المفاهيم العقدية أو المفاهيم الأخلاقية بصفة عامة هذا الخطأ الذي يجعل المتضرر يشعر بالظلم والإهانة والتطاول على شخصه أو جنسه أو معتقداته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يدفع بضمير مرتكب الخطأ المدرك إلى تأنيب صاحبه، أما المسؤولية القانونية فهي المسؤولية القائمة على أساس قانوني، ويترتب عليها جزاء قانوني، وعليه فان المسؤولية القانونية تكمل على عدة أنواع تتعدد بتعدد فروع القانون. وتعتبر المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية من أهم المسؤوليات التي تسمح بتحديد مجال ونظام قانون المسؤولية الإدارية.[2]

[1] واصل محمد، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، 383.

[2] يشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات، الجزائر، سنة 1995، ص 11.

- الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الإدارية دون خطأ

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ لغة واصطلاحا:

- أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية الإدارية دون خطأ

حالة المؤاخذة أو حالة التبعة أي عند قيام شخص ما بأفعال أو تصرفات يكون مسؤول عن نتائجها[1].

- ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الإدارية دون خطأ

هي تلك التقنية القانونية التي تكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشر بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص أخر ينظر إليه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء في الأساس. [2]

وبالتالي فالمسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية تنعقد وتقوم في نطاق نظام القانون الإداري وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة والتي يمكن تحديد معناها الضيق بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع تعويض عن الأضرار التي تسبب فيها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة ويكون ذلك على أساس الخطأ المرفقي أو على أساس نظرية المخاطر، ففي ما يخص مسؤولية السلطة العامة مثلا نجد أن المادة 6 من الدستور الجزائري تنص على أن " الشعب مصدر كل سلطة " كما تنص المادة 11 من الدستور على أنه : " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من أرادة الشعب."، وبالتالي فإن المتأمل في هذه المواد الدستورية يرى بكل وضوح أن الشعب هو الذي أسند للسلطة العامة المشروعية اللازمة لتسيير الدولة، فمسؤولية السلطة العامة مستمدة ومؤسسة على نصوص دستورية، وبالتالي

[1] عمار عوابدي، الأساس القانون لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، سنة 1989 ص13.

[2] المرجع نفسه، ص13

فهي مسؤولية دستورية بالدرجة الأولى والذي يعني انها مسؤولية قانونية، ذلك ان الدستور هو القانون الأول والأساسي للدولة ومنبع للقوانين التي تسري عليها هذه الأخيرة، ولا يمكن التنكر لقانونية السلطة العامة ما دام الدستور ساري المفعول وقائم بنصوصه ومبادئه، والسلطة العامة من جهة أخرى تتحمل تبعات كل الالتزامات الواردة في الدستور. [1]

- **الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ**

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة صفات وخصائص ذاتية تنبع من طبيعة هذا النوع من المسؤولية القانونية ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها ويتطلب المنطق التعرض بيانها بهدف التوسع في تعريف المسؤولية الإدارية وكذلك من أجل تحديد معنى المسؤولية الإدارية جامعا مانعا، ومن أهم خصائص المسؤولية الإدارية:

- **أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية**

بالمعنى الدقيق والصحيح للمسؤولية القانونية ولذلك يتطلب فيها توافر شروط ومقومات المسؤولية القانونية، التي سبق تناولها في نطاق تحديد المعنى العام المسؤولية القانونية، فالمسؤولية الإدارية باعتبارها مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين. [2]

- **ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل**

إن نظام قانون المسؤولية الإدارية مستقل في الأصل عن نظام المسؤولية الجنائية ونظام المسؤولية المدنية، غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بشكل عام، فهناك بعض القضايا والحالات التي تعرض على القاضي العادي للنظر فيها رغم تعلقها بالمسؤولية

[1] بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطا وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

[2] محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، للنشر الاسكندرية، 2007، ص 28-29.

الإدارية، مثل التعويض عن بعض أنشطة الإدارة كالحوادث والأضرار المنسوبة للمرافق الصناعية والتجارية. [1]

- **ثالثا: المسؤولية الإدارية ليست عامة ومطلقة**

تملك المسؤولية الإدارية نظامها القانوني الخاص الذي يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجاتها ويتلاءم مع عملية التوفيق والتوازن بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد في العلاقات الإدارية بصفة عامة وفي حالة المسؤولية القانونية الإدارية بصفة خاصة، قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية تمتاز بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل والملابسات المحيطة الإدارة العامة بالوقائع التي تحرك وتعقد المسؤولية الإدارية وذلك حتى تتقرر وتنعقد المسؤولية الإدارية بصورة واقعية وملائمة للمصلحة العامة وما تقتضيه من إعطاء الإدارة العامة والسلطات الإدارية بعض الاعتبارات والمزايا وللمصلحة الخاصة في ذات وما تحتمه من ضمانات أكيدة وفعالة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة العامة الضارة. [2]

- **رابعا: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور**

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية باعتبارها مظهر من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تنكأ وتظهر إلى في نهاية القرن التاسع عكر وبداية القرن العكرين وتطور مسؤولية الدولة والإدارة العامة ومازال النظام القانوني للمسؤولية في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله. [3]

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص 30.

- **المطلب الثاني: تطور فكرة المسؤولية الإدارية دون خطأ في الجزائر**

يعد مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة في موجهة الأفراد مبدأ حديث النشأة ظهر مع ظهور الدولة الحديثة أي الدولة القانونية، بمعنى أنه قبل القرن الثامن عشر لا يمكن الحديث عن مبدأ مسؤولية الدولة، فان التاريخ يعطينا الدليل على صحة هذا الطرح، ويمكن الأخذ به على إطلاقه في الأنظمة والحضارات الإنسانية في أوربا والدول الانجلوسكسونية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا ولكن الأمر يختلف عند أمم أخرى من العالم وذلك لاختلاف كل امة عن الأمم الأخرى من حيث عقائدها وقيمها ومفاهيمها وفلسفاتها، وكذا من حيث النضج الفكر والسياسي والاجتماعي، لذلك في بعض المجتمعات أو الدول الأخرى غير تلك سابقة الذكر يمكن اعتبار مبدأ مسؤولية الإدارة دون خطأ قديما ومرتبطا بوقت ظهور هذه الدول سنقوم بالتأكد من صحة هذا الاستنتاج أو الحقيقة من خلال النظر في تاريخ الجزائر القانوني ونشأة وتطور هذا المبدأ الخاص بمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها التي تضر الأفراد أو المواطن[1]، وسوف نتناول ذلك في ثلاثة مراحل كما يلي:

- ✓ **المرحلة الأولى:** مبدأ مسؤولية الإدارة العامة قبل الاحتلال الفرنسي في عهد الدولة العثمانية أين كانت الأحكام السائدة هي أحكام الشريعة الإسلامية لذا سنتناول في هذه المرحلة بإيجاز مبدأ مسؤولية الدولة الشريعة الإسلامية.
- ✓ **المرحلة الثانية:** مبدأ المسؤولية أثناء فترة الاحتلال
- ✓ **المرحلة الثالثة:** مبدأ المسؤولية بعد استعادة السيادة الوطنية

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص49.

- الفرع الأول: مبدأ مسؤولية الإدارة العامة قبل الاحتلال

دراسة تاريخ الجزائر القانوني قبل أن تحتلها فرنسا تجعلنا نبحث في النظام القانوني الإسلامي الذي كان معمولا به في الجزائر آنذاك، لذلك السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل توجد في الشريعة الإسلامية نصوص أو اجتهادات أو أفعال تدعم فكرة مسؤولية الدولة؟ وهل هناك أمثلة من حياة الدولة الإسلامية منذ زمن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه توضح هذا المبدأ؟ لذا، يمكن القول إن الأمة الإسلامية كانت رائدة قبل الأمم الأخرى في تنفيذ مبدأ مسؤولية الدولة. وهذا يعني أن هناك تقدم قانوني كبير في تاريخ الأمة الإسلامية في مجال حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، قبل قرون من الوقت الذي تدعي فيه الدول الغربية اليوم أنها الأولى في تأكيد هذه المبادئ.

في الشريعة الإسلامية، توجد قواعد شرعية عامة تهدف إلى حماية الناس من الأضرار، بغض النظر عن مصدر هذه الأضرار، من بين هذه القواعد حديث الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – عندما قال: "لا ضرر ولا ضرار"، هناك أيضا قاعدة أخرى تنص على أن "الضرر يزال" وأن الظلم يرفع، حتى لو كان من ولاة الأمور، بل حتى لو صدر من الخليفة، الدولة الإسلامية عرفت نظاما قانونيا وقضائيا يعمل على حماية المظلومين وتعويض المتضررين من تصرفات السلطات العامة، هذا النظام تميز بعدالته واستقلاله، وسمي بقضاء أو ولاية المظالم[1]، كجهة قضائية وإدارية، بمعنى أحدث يتيح هذا النظام تطبيق أحكام الشريعة على كبار الحكام ومسؤولي الدولة الذين لا يمكن للقضاء العادي أن يخضعهم لسلطان للقانون.

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط ،04،2005 ص 2 وما بعدها.

فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي تحدد وتنبئ عن مسؤولية الدولة الإسلامية عن أفعالها وتصرفات موظفيها، فقد تم التعرف على هذا المبدأ من خلال نظريات الفقه الإسلامي عبر إقرار قاعدة المسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه[1].

هناك العديد من الأمثلة والقضايا التي تثبت وجود مبدأ مسؤولية الدولة في الشريعة الإسلامية. ومن هذه الأمثلة، روي أن شخصا توجه إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز وقال له: "يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش أهل الشام فأفسده" وعوضه الخليفة بمبلغ عشرة آلاف درهم، إن تحمل الخليفة عمر بن عبد العزيز مسؤولية الضرر الذي تسبب به الجيش وتحمله باسم الدولة أخطائهم الوظيفة أو المرفقية، يعبر عن التزام الدولة بمسؤوليتها عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون. وهذا يوضح أن الشريعة الإسلامية قد عرفت مبدأ المسؤولية عن تصرفات الموظفين من خلال القواعد التي تربط المسؤولية بين المتبوع وتابعيه[2].

وفي الجزائر، اتبع الحكام من أمراء بني الأغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين والزيانيين نهج ملوك وخلفاء الإسلام في عهودها الأولى فقد كانوا يجلسون للبت في المظالم ويعترفون بأن هذا العمل يمثل جزءًا أساسيًا من وظيفتهم بعد قيادة الجيوش.

خلال فترة الدولة العثمانية في الجزائر، استمر نظام القضاء الإسلامي دون تغييرات كبيرة عن الأنظمة السابقة، لكن احتفظ الدايات والبايات بحق النظر في المظالم، حيث كانوا يتعاملون معها وفقا لمصالحهم الشخصية، بعيدا عن حكم الشريعة وما يتطلبه من عدالة بسبب التعصب والمكائد والمحاباة، كما أن السيطرة العسكرية للروح الإنكشارية أثرت على كافة جوانب الحكم وسلطة الدايات والبايات المطلقة، وهذا يتعارض مع مبدأ

[1] محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري (في ظل الاتجاهات الحديثة) دراسة مقارنة، دار المعارف، مصر، 1978، ص 181 وما بعدها.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص50.

المسؤولية الدولة، نتيجة لذلك كانت هناك فجوة واضحة بين ما يبدو عليه النظام في الجزائر تحت حكم الأتراك الذي يتبع الشريعة وما هو موجود في الواقع الذي يبتعد عن تطبيق أحكامها[1].

- **الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية أثناء فترة الاحتلال**

تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها امتد إلى الجزائر، حيث تم تطبيق نفس القوانين الموضوعية والشكلية في الأراضي الجزائرية، خاصة القواعد المتعلقة بأسس مسؤولية الإدارة العامة عن أفعال موظفيها، وقد مرت بالتطورات والمراحل نفسها التي شهدها القضاء الإداري في فرنسا.

من حيث الاختصاص، أقام النظام القضائي الفرنسي في الجزائر جهات قضائية إدارية مخصصة للفصل في الدعاوى الإدارية، بما في ذلك تلك الدعاوى المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ومع إلغاء مجالس العمالات التي كانت قائمة بجانب مجلس الدولة الفرنسي، تم إنشاء محاكم القضاء الإداري الثلاثة في الجزائر العاصمة، وقسنطينة، ووهران بموجب المرسوم الصادر في 30 سبتمبر 1953 وكانت هذه المحاكم تتولى النظر والفصل في المنازعات الإدارية، بما في ذلك القضايا الخاصة بالمسؤولية، تحت إشراف ومراقبة مجلس الدولة الفرنسي في باريس كدرجة استئناف ونقض[2].

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص51 –52.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائرية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، الفصل الأول.

حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري ومدى فعاليته في مراقبة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1985، الفصل الأول.

ماحي هني موسى، طبعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1985 الفصل الأول.

لكن سياسة الاحتلال كانت سياسة الكيل بمكيالين حيث كانت القوانين والمبادئ التي تحمي حقوق وحريات الأفراد ومنها مبدأ مسؤولية الدولة والتي هي نظرية فرنسية كانت تطبق فقط على الفرنسيين والأجانب من الأوروبيين، بينما كان الجزائريون مستبعدين من هذه القوانين ولا تشملهم أي حماية قانونية أو قضائية، لقد كانوا يعتبرون مواطنين من الدرجة الثانية تطبق عليهم قوانين مختلفة، بما في ذلك قوانين عسكرية وإجراءات طوارئ، مما أعطى الإدارة الاستعمارية سلطات واسعة دون رقابة من القضاء أو أي شكل آخر من الرقابة، وهذا يتعارض مع مفهوم الشرعية. لذا يمكننا القول إنه خلال فترة الاحتلال، لم يتمكن الفرد الجزائري من الاستفادة من مبدأ مسؤولية الدولة، رغم التطورات الكبيرة التي شهدتها هذه الفكرة في النظام القضائي الفرنسي. هذا يعود إلى أهداف الاحتلال الاستعمارية التي كانت تهدف إلى استعباد هذا الشعب وذله، وسلب ثروات أرضه، وانتزاع جميع حقوقه وحرياته، بالإضافة إلى طمس هويته الشخصية والثقافية العربية الإسلامية، وإسكات صوته للأبد في مطالبته باستعادة أرضه وكرامته وسيادته واستقلاله[1].

- **الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية الإدارة العامة بعد استعادة السيادة**

بعد استرجاع السيادة الوطنية، وإقرار وتجسيد مبادئ "الثورة من الشعب وللشعب" والعدالة الاشتراكية الشعبية في المواثيق والقوانين الأساسية للدولة، وتأكيد أهمية ضمان وحماية حقوق الأفراد الأساسية وحرياتهم من خلال القوانين ونظام العدالة ضد أي اعتداء أو تعسف من السلطات العامة في الدولة: يجب أن تتحول العدالة إلى وسيلة للدفاع عن مصالح الثورة وليس وسيلة لخدمة أصحاب الامتيازات، ويجب أن تكون وسيلة لتوعية الجماهير وليست وسيلة للضغط والإكراه[2].

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 52-53 ونفس المؤلف، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مرجع سابق، ص 24 وما بعدها.

[2] ميثاق الجزائر 1963 في باب الدولة.

والشعب الجزائري الذي عانى طويلا من الاستبداد والظلم، وجاء الوقت الذي يجب أن يتمتع فيه بحريته وحقوقه، لذا من الضروري أن يصبح مبدأ مسؤولية الدولة أساسا يتجسد في القوانين والمواثيق، وليس فقط على الورق بل يجب أن يتم تطبيقه بشكل فعلي، بعد الاستقلال بدأت الجزائر في اعتماد مبدأ مسؤولية الدولة، حيث تم تطبيق النظرية الفرنسية بشكل قضائي وتشريعي وفقهي، وبالأخص الجانب الموضوعي منها الذي يخدم المواطن الجزائري، وحتى عام 1965 حدثت تغيرات تشريعية مهمة في مجال مسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ الحيوي، كما توسعت في أركانه من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي، وأيضا إلى نظرية المخاطر الإدارية والاجتماعية[1].

".... وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيا يجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامها غير منسوب إليه" [2].

حيث تقرر أحكام المادة 145 من قانون البلدية الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة وهذا نصها: "إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها. يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي"[3].

كما جاءت أيضا المادة 118 من قانون الولاية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 90-09 والمؤرخ في 17 أفريل 1990 تأكد على نفس المبدأ وذات القاعدة حيث تنص

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ،57-58.

[2] المادة 17 ف 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة 1966.

[3] المادة 145 من قانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية، كان مضمون هذه المادة مصاغا في المادة 279 من قانون البلدية لسنة 1967 مع بعض الفروق البسيطة. كما كانت المادة 247 من قانون البلدية القديم (1967) تقرر مبدأ المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر الاجتماعية.

بأن: "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء". و " تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها فتصيب الأشخاص أو الأموال أو خلال التجمهرات أو التجمعات. على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها"[1].

وجاء دستور 1976 ودستور 1989 ليكرسا ويؤكدا على مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، حيث نصت المادة 47 من دستور 1976 بأنه: " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته" وهذا ما استقرت عليه المادة 46 من دستور 23 فيفري 1989، حيث تنص على أنه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، وبنفس الصياغة السابقة تماما ينص على ذلك دستور 1996 في المادة 49.

تقدم هذه النصوص القانونية دليلا قويا على تبني النظام القانوني الجزائري لمبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بطريقة شاملة وحديثة، وقد قام القضاء الجزائري بتطبيق هذا المبدأ في البداية عبر المجلس الأعلى، وبعد ذلك من خلال الغرف الإدارية[2]، حيث تم تبني المسؤولية الإدارية بشكل واسع ودقيق لصالح حماية حقوق وحريات المواطن، حتى في ظل الظروف الدستورية والسياسية الاستثنائية.

[1] المادة 139 من قانون البلدية 90-08 وكان مضمون هذه المادة مصاغا في المادة 271 من قانون البلدية لسنة 1967.

[2] حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 10 ماي 1972 في قضية س – محمد ضد وزارة الدفاع الوطني. وانظر حكم هذه الغرفة في القضية رقم 10851، والمؤرخ في 9 جانفي 1976 في قضية السيدة أرملة عمار علي ضد وزرة الدفاع الوطني. ما ذكرناه هو على سبيل المثال لا الحصر فهناك العديد من التطبيقات القضائية للمسؤولية الإدارية في القضاء الجزائري بصورة واسعة ومتطورة.

- المبحث الثاني: أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ

الأساس يعني في الأصل اللغة بداية الشيء، من جهة أخرى أساس المسؤولية من الناحية القانونية يفيد أنه سبب وجوهر وجود المسؤولية أي قيامها، في الفقه العربي والفرنسي، يشير مصطلح أساس المسؤولية إلى الأسباب التي تؤدي إلى وجود هذه المسؤولية، وقد اختلط الأمر عند بعض مؤلفي القانون بين أساس المسؤولية وشروطها[1].

هناك اتجاهان لتحديد أساس المسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة: الاتجاه الشخصي، وهو الاتجاه التقليدي الذي يعتبر أن الأساس الذي يبني عليه مسؤولية الدولة ينطلق من الأشخاص المسؤولين أي يتم النظر إلى الأشخاص الذين تسببوا بعملهم الخاطئ في تحقيق الضرر، وهؤلاء هم مطالبون بتعويض الأضرار، هذا المبدأ في جوهره لا يأخذ بعين الاعتبار الضحية عند تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية، في المقابل فإن الاتجاه الموضوعي يرى أن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العامة هو الفعل الذي يقوم به الموظف، تتبع مسؤولية الدولة من طبيعة العمل الذي يمارسه الموظف عندما يتسبب ذلك العمل في إلحاق الضرر بالآخرين، فالنظرة إذا موضوعية وليست شخصية، إن هده النظرة الموضوعية وسابقتها – النظرة الشخصية – خلقت عدة مفاهيم وأراء فقهية بخصوص الأساس القانوني للمسؤولية العامة[2].

ويشير الأستاذ أحمد محيو إلى وجود خلط عند الكتاب بين شروط المسؤولية الإدارية وأساس هذه المسؤولية، يرى بعض المؤلفين مثل (فيدل وأودن Odent et Vedel) أن أساس هذه المسؤولية تتركز حول الخطأ والمخاطر، متأثرين بالقانون المدني الذي يعتبر الخطأ العنصر الأساسي للمسؤولية التقصيرية بينما هناك كتاب آخرون مثل (بنوا Benoit وسولييه Solier) ينبهون إلى الخلط بين الأسس والشروط، ويضيف أنه لا

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري (دارسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د، ط)، 2002، ص 1.

[2] محي الدين قيسي، مبادئ القانون الإداري، العام منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص201.

يمكن اعتبار الخطأ أساسا قانونيا للمسؤولية الإدارية، إذ أنه يعد شرطا فقط لقيام هذه المسؤولية، بينما يستند الالتزام بتعويض الأضرار على مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة. في الواقع، يعد هذا المبدأ مجرد فكرة نظرية، حيث يتضح وجود عدم مساواة أكبر من المساواة، خصوصا في الدول التي تعتمد على النظام الليبرالي، حيث يتم الاعتراف بعدم المساواة في الثروات وحمايتها، أيضا لأنها تتوافق مع وجود طبقات اجتماعية لذا من الصعب أن تعتبر هذه الفكرة كأساس موحد للمسؤولية إذ يمكن أن يكون، ذلك مجرد تبرير أيديولوجي أو عقائدي وليس أساسا قانونيا، ولذلك يفهم لماذا يتردد القضاء في تكريس حل ثابت وموحد[1].

في ظل عمومية وغموض الاجتهاد القضائي حول أساس المسؤولية، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي نادرا ما يوضح في قراراته الأساس المؤدي إلى المسؤولية، غالبًا ما يكتفي بالإشارة إلى أن الضرر الذي تعرض له المدعي يحمل صفات ذاتية تبرر مسؤولية الإدارة عنه، بغض النظر عن وجود خطأ من جانبها، ولكن يتم استخدام مصطلح المخاطر الإدارية بشكل متكرر من قبل مفوضي الحكومة في تقاريرهم الكتابية المرفوعة إلى مجلس الدولة فيما يخص القضايا ضد الإدارة، ولهذا الأمر قيمة عملية، لأن مجلس الدولة الفرنسي يتبنى كثيرًا وجهة نظر المفوض[2].

لقد ثار جدل وخلاف فقهي كبير وحاد حول الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة نظريات فقهية بعضها لم يلق انتشارا واسعا، وبقيت معزولة، ومن أمثلة هذه النظريات المنعزلة: نظرية الضرر غير العادي، نظرية الإثراء بلا سبب، نظرية العدالة المجردة وغيرها من النظريات، ومن أمثلة النظريات التي لاقت رواجا

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6، 2005، ص213-214.

[2] سليمان محمد الطماوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط3، مصر، سنة 1955، ص211-212.

واسعا وكبيرا نظرية المخاطر، نظرية الضمان، نظرية أو فكرة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ونظرية الدولة المؤمنة[1]. وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول من هذا المبحث

من ناحية أخرى، اقترح بعض الفقهاء نظرية المساواة أمام الأعباء العامة ونظرية الدولة المؤمنة كأسس خاصة للمسؤولية الإدارية، والتي تعتبر مستقلة عن أسس المسؤولية الخاصة أو المدنية، وتعرف هذه بالأساسيات المستقلة[2]. وذلك لأن القانون الإداري هو قانون مستقل يختلف عن قواعد القانون المدني، بفضل قدرته على التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، واحتياجات الإدارة ومتطلبات الصالح العام من جهة أخرى، وهذا الأمر يسري على قواعد المسؤولية الإدارية كذلك، ويظهر ذلك في قرار بلانكو الشهير من محكمة التنازع الفرنسية، الذي يوضح أن هناك قواعد للمسؤولية العامة تختلف عن قواعد المسؤولية الخاصة[3]. وقد أثار هذا القرار جدلا واسعا في الفقه الفرنسي. وبالتالي سنتناول هاته النظريات أي نظريات الأساس المستقل في المطلب الثاني.

- **المطلب الأول: نظريات الأساس الموحد**

لم تعد استقلالية القانون الإداري عن القانون المدني بنفس القوة التي تم الإعلان عنها في حكم بلانكو في 8 مايو 1873، فالفوهة بين القانونين بدأت تتقلص في العديد من المواضيع، حيث أخذ القانون الإداري الكثير من المبادئ من القانون المدني، لذا فإن علاقة القانون الإداري بالقانون المدني هي تأثير وتأثر، حيث أن القانون المدني أيضا يستفيد من النظريات والمبادئ الحديثة التي وضعتها المحاكم الإدارية، مثل مجلس الدولة الفرنسي، وذلك لأن القانون الإداري هو في جوهره قانون قضائي، ويتميز بحداثته ومرونته، ويتطور بشكل سريع مع تطورات الدولة والمجتمع.

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص1-2.

[2] المرجع نفسه، ص2.

[3] وجدي ثابت غابريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسئولية دون خطأ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2011، ص27-28.

إن المسؤولية الإدارية رغم كونها نظرية قانونية تهدف إلى التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة، وبالتالي تحقيق العدالة، إلا أنها مرتبطة بالقانون المدني حيث تأصلت منه، لا يزال القاضي الإداري يستمد بعض المبادئ من القواعد المدنية التي تتماشى مع الطبيعة الإدارية، وذلك للمساعدة في تطوير المسؤولية الإدارية، يتعين على الإدارة ألا تلتزم ببعض القوانين، مثل القانون المدني، إذا كانت تتعارض مع طبيعة مهامها الإدارية، لأن ذلك يمنعها من الالتزام بما يتناقض مع طبيعة نشاطها الإداري. بإمكانها استخدام قواعد المسؤولية الإدارية بما يناسب احتياجات المرفق العام[1].

من الطبيعي أن تكون القواعد المدنية التي يطبقها القضاء الإداري لحسم المنازعات الإدارية مختلفة عن القواعد المدنية التي تنظم المنازعات بين الأفراد، مع بدء تحديد المسؤولية الإدارية، أصبح الإشكال واضحا بين الفقهاء والمحاكم حول القواعد التي تنظم القضايا التي تشارك فيها الإدارة العامة بالإضافة إلى ذلك، قيل إن قواعد القانون المدني غير قادرة على التعامل مع جميع أشكال المسؤولية الإدارية[2].

" والحقيقة أنه رغم ما في هذه الحجج من وجاهة إلا أنها غير مقنعة، وليس فيها على الخصوص ما يقطع باستبعاد القواعد المدنية من هذا المجال، فإذا صح أن القواعد المدنية لم يقصد واضعوها أن تطبق على الدولة وأنها مقصورة على الفرد، فإنها طبقت على الأشخاص المعنوية الخاصة، كما أنها تفسر الآن تفسيرا لم يخطر ببال واضعيها إطلاقا، لأن القاعدة أن تفسر هذه القواعد كما لو أنها وضعت الآن لا منذ قرن ونصف وإذا كانت علاقة الموظف بدولة تختلف في طبيعتها عن علاقة التابع بالمتبوع فإنهما يجمعهما حق الدولة والمتبوع في توجيه كل من الموظف والتابع وهذا التوجيه هو مناط المسؤولية الآن"[3].

[1] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري (دارسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة لكتاب، طرابلس، لبنان، (د، ط)، 2009، ص165-166.

[2] المرجع نفسه، ص165-166.

[3] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص102.

إن الحديث عن وجود قواعد إدارية مستقلة تنظم المسؤولية الإدارية لا يعني تخلي تمامًا عن قواعد القانون المدني، لأن هذه القواعد لا تزال سارية في بعض مسائل المسؤولية الإدارية. وستظهر قواعد جديدة تتناسب مع طبيعة المنازعات الإدارية، وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الدولة الفرنسي، تعتمد المسؤولية الإدارية على الخطأ، ثم هناك نوع من المسؤولية لا يعتمد على الخطأ، يقوم على أساس المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

من زاوية الفقه، توجد بعض النظريات التي طرحها فقهاء القانون العام والتي تتعلق بأساس المسؤولية الإدارية، والتي تعبر عن هذا التقارب بين القانونين المدني والإداري، أو أحيانا العلاقة المتبادلة بينهما يظهر هذا بشكل واضح في نظرية المسؤولية المبنية على المخاطر ونظرية الضمان، التي تم مناقشتها في كل من فقه القانون العام والخاص، حيث اعتبرها البعض أساسا مشتركا للمسؤوليتين العامة والخاصة[1]. سنتناول هاتين النظريتين في الفرعين التاليين. في الفرع الأول نتناول نظرية المخاطر وفي الفرع الثاني نتناول نظرية الضمان.

- **الفرع الأول: نظرية المخاطر**

المقصود بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها أو منها، يجب عليه تحمل مسؤولية الأضرار التي تنتج عنها، وعند تطبيق هذا على عمل الإدارة فإن الفائدة التي تحصل عليها الإدارة من أنشطتها تتطلب منها أن تقبل تحمل نتائج تلك الأنشطة، وتحمل النتائج يعني أنها مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد بسبب هذه المخاطر، وذلك انطلاقا من مبادئ العدل والإنصاف[2]. "إن الشخص المسؤول في نظرية

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص3.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص4.

المخاطر المستحدثة هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء وهذه هي مخاطر الانتفاع"[1].

توجد العديد من الأسماء والمصطلحات المتعلقة بنظرية المخاطر فقهيا، حيث يطلق عليها بشكل عام اسم "نظرية المخاطر"، وأيضا "نظرية تحمل المسؤولية"، "نظرية المنفعة"، "نظرية الغرم بالغنم"، أو تعبير عن العلاقة بين المغارم والمغنام، لقد تم تقديم نظرية المخاطر بطرق متعددة من قبل الفقهاء، حيث قام بعضهم بتفريق بين نوعين من هذه النظرية، وهما: المخاطر – المنفعة أو الغرم بالغنم والمخاطر الجديدة. النوع الأول له مفهوم اقتصادي، حيث يتضمن مسؤولية أصحاب العمل عن الحوادث التي يتعرض لها العمال، تقتضي مبادئ العدالة أن يتحمل صاحب العمل تعويض الأضرار التي تصيب العمال، حتى لو لم يكن هناك خطأ من جانبه، أو في حال كان من الصعب إثبات الخطأ من قبل المتضرر، أو كان الخطأ غير معروف يستوجب على من استفاد من مشروع أن يتحمل نتائجه، وبالتالي يحق للمتضررين من نشاط هذا المشروع الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، وذلك وفقا لمبدأ الغرم بالغنم. ولكن القضاء قد وسع هذا الأساس الاقتصادي (المخاطر) ليشمل حالات أخرى غير حوادث العمل، استنادا إلى مفهوم آخر أو فكرة أخرى، حيث تعني المخاطر الجديدة الالتزام بتعويض الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة الذي عد لفائدتنا، سواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية.

وهذا حسب رأي الفقيه R.savatier ويؤكد هذه الفكرة B.streck بقوله: "إنه من العدل والإنصاف أن يتحمل من غنم من هذا النشاط بإحداثه أخطار أضرت بالغير أعباء ذلك"[2].

[1] هذا التعريف للأستاذ جوسان أورده محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء – دارسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون المدني الفرنسي – مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1957، ص282.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص5.

ولم تعد المسؤولية مرتبطة بالمنفعة الشخصية فقط، بل تنشأ من أي فعل مهما كان مصدره، لذلك يتوسع مفهوم المخاطر ليشمل أكثر من الجانب الاقتصادي والمهني، حيث يرتبط أيضا بأنشطة الأفراد أي فعل يقوم به الشخص ويتسبب له في ضرر، حتى وإن كان هذا الفعل يعود بالمنفعة على الآخرين، سواء كانوا إدارة عامة أو مؤسسة خاصة، يتعين على هذا الآخر تعويض الأضرار بطريقة ملائمة[1].

وعند البعض الآخر من الفقهاء، فإن المخاطر تأخذ عدة صور منها:

النشاطات الخطرة: "Activités dangereuses" يتعلق الأمر هنا بالأنشطة الإدارية التي تتضمن استخدام وسائل أو تحدث في ظروف تحمل بعض المخاطر، كما هو الحال في الأمور العامة، والتجارب المتعلقة بالحرية المحدودة للمساجين والأشخاص ذوي الإعاقات العقلية.

الأشياء الخطرة: "Choses dangereuses" يمكن أن تستخدم بعض المرافق العامة أشياء خطرة، من الأمثلة على ذلك استخدام الشرطة للأسلحة النارية، إذا كانت القاعدة العامة تخص مسؤولية الشرطة، فإنه يجب أن يكون هناك خطأ جسيم وليس فقط خطأ بسيط ولكن عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة الخطرة، فإن المسؤولية تتحقق بدون ضرورة لوجود خطأ.

مخاطر الجوار: "Risque de voisinage" الأشخاص الذين يعيشون بالقرب من المرافق العامة قد يتعرضون لمخاطر الجوار، هذه المخاطر قد تسبب لهم أضراراً معينة، ولذلك لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار.

المخاطر المهنية: حكم القضاء بتحميل الإدارة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن حوادث العمل في Cames 12 جويلية 1895، أقر القضاء بأن الإدارة مسؤولة عن الأضرار دون الحاجة لإثبات خطأ من قبل صاحب العمل، وقعت الحادثة عندما تعرض عامل لإصابة بسبب شظية من الحديد المحمي، فقضى القضاء بتعويضه اعتمادا على

[1] المرجع نفسه، ص5.

أساس المخاطر، كما أن القضاء قام بتوسيع مفهوم المخاطر المهنية ليشمل الموظفين العموميين والأشخاص المتطوعين لتقديم خدمة عامة، بالإضافة إلى المساعدين المؤقتين في المرافق العامة، جميع هؤلاء لهم الحق في طلب تعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها نتيجة مساهمتهم في إدارة المرافق العامة، وأساس مسؤولية المرفق العام هو المخاطر المهنية[1].

بشكل عام، لا يوجد فرق قانوني بين هذه الصور المتنوعة والمختلفة للمخاطر، ولا تترتب عليها آثار قانونية مختلفة أو متباينة، لكنها تفيد فقط في فهم مدى اتساع نطاق هذه المسؤولية الإدارية التي لا تتطلب وجود خطأ، والتي تعتمد على أساس المخاطر[2].

من أجل فهم نظرية المخاطر بشكل أفضل، يجب تقديم الآراء الفقهية المتنوعة في فقه القانون العام التي تم تناولها فيما يتعلق بهذه النظرية، تعتبر هذه الآراء أساسية للمسؤولية الإدارية غير التقصيرية. نظرا لتعدد الآراء الفقهية حول هذه النظرية – نظرية المخاطر – سنقوم بعرض بعض الأمثلة عن هذه الآراء الفقهية في السياق الفقهي.

- **أولا: الآراء الفقهية المؤيدة لنظرية المخاطر**

ظهرت فكرة المخاطر بداية في مجال فقه القانون الخاص، حيث دعا إليها عدد من الفقهاء كقاعدة للمسؤولية غير التقصيرية في القانون المدني، كما أن بعض فقهاء القانون العام أعادوا طرح هذه النظرية كأساس للمسؤولية غير التقصيرية في إطار القانون الإداري.

ومع ذلك، فإن النقطة المهمة المتعلقة بهذه النظرية تكمن في اعتبارها من قبل بعض الفقهاء أساساً موحداً لكل من المسؤولية المدنية والإدارية، ويطلقون عليها مسمى نظرية المنفعة أو الترابط بين المغارم والمغانم، ويتمحور فهمهم حول فكرة أن مسؤولية الإدارة أو

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص6-7.

[2] المرجع نفسه، ص7.

مسؤولية الأفراد في القانون المدني تستند إلى عنصر واحد، وهو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه. وفيما يلي بعض الأمثلة:

1. رأي الفقيه "بلانيول Marcel planiol":

بعد أن قدم جوسران نظريته حول المخاطر كأساس للمسؤولية المتعلقة بالأشياء الحية في عام 1897، قام سالي في نفس السنة بطرح فكرة المخاطر كمؤسسة للمسؤولية عن الحوادث المرتبطة بالعمل، وفي هذا السياق أكد "بلانيول" على أن العلاقة بين المنافع والمخاطر تشكل الأساس للمسؤولية الناتجة عن أفعال الآخرين، ويرى بلانيول أن الشخص يكون ملزما بتعويض الأضرار التي يتسبب بها للآخرين عندما يقوم بالعمل بنفسه وعندما يكلف الآخرين لإنجاز ذلك العمل لصالحه، فإنه يتحمل جميع المخاطر المرتبطة بهذا النشاط لأن الربح أو المنفعة تعود إليه، لذا فإن الأساس لهذه المسؤولية ليس الخطأ المفترض بل هو مبدأ العلاقة بين المكاسب والخسائر، والذي يعد الأساس الحصري لمسؤولية أفعال الآخرين، والتي لا يمكن أن تكون مبنية على أي أساس آخر من وجهة نظر بلانيول، فإن مبدأ العلاقة بين المنافع والمخاطر يحقق أهدافا اقتصادية وأخلاقية، هذه الأفكار كانت نقطة انطلاق لبعض الفقهاء الذين دعموا نظرية المخاطر واعتبروها قاعدة موحدة للمسؤوليتين الإدارية والمدنية، ومنهم "آيزنمان Eisenmann" و"شابوس Chapus" [1].

2. رأي الفقيه "شابوس Chapus" :

يتبنى هذا الفقيه فكرة الارتباط بين المغارم والمغانم التي طرحت في فقه القانون العام، كما كانت قد نادت بها من قبل كل من جوسران وساليي وبلانيول في فقه القانون الخاص، وقد أعرب هذا الفقيه عن اعتقاده بأن أفكار بلانيول يمكن تطبيقها في مجال المسؤولية العامة (المسؤولية الإدارية) في وجهة نظره، فإن المسؤولية عن الأفعال في القانون المدني، وهي مسؤولية تتحقق دون وجود خطأ ترتبط ارتباطا وثيقا بين التكاليف

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص8.

والمكاسب، وبذلك يمكن أن تكون أساسا للمسؤولية الإدارية دون وجود خطأ، في هذه الحالة لا يختلف أساس المسؤولية بين المسؤولية العامة والمسؤولية الخاصة، ومن غير الممكن أن يكون هناك أساس آخر للمسؤولية عن أفعال الغير، لأن اعتبارها ضماناً يجعلها مسؤولية بلا خطأ، ولا يمكن تبرير هذه المسؤولية إلا بالفكرة التي تنص على أن من يستفيد من نشاط الآخرين يجب أن يتحمل تبعات المخاطر الناتجة عن هذا النشاط[1].

مما سبق يتضح أن فكرة أو نظرية المخاطر – العلاقة بين المغارم والمغانم – كنقطة انطلاق للمسؤولية الإدارية غير التقصيرية قد ظهرت في مجال الفقه الخاص، بعدها أخذها فقهاء القانون العام واعتمدوا عليها، مما أدى إلى تطويرها وتوسيع نطاقها ونتيجة لذلك، أصبح أنصار وحدة المسؤولية من فقهاء القانونين العام والخاص يدافعون سويا عن هذه النظرية كأساس مشترك للمسؤولية في كلا النظامين القانونيين الخاص والعام .

- **ثانيا: الآراء الفقهية المعارضة لفكرة المخاطر**

على الرغم من أن المسؤولية بناءً على المخاطر أصبحت من العناصر الرئيسية للمسؤولية الإدارية في فرنسا، إلا أن هناك بعض العلماء القانونيين الفرنسيين الذين يعارضونها، ومن أبرز هؤلاء المعارضين "كاريه دي ملبرج" و "هوريو". وقد ركز "كاريه دي ملبرج" في انتقاده على الجانب الدستوري، حيث ينتقد الفقهاء الإداريين لعدم أخذهم بعين الاعتبار الأمور الدستورية عند مناقشتهم مسؤولية الإدارة، وكأن القانون الإداري ليس له علاقة بالقانون الدستوري، ويتجاهلون أن القانون الإداري يجب أن يعمل في إطار القانون الدستوري، حيث إن الأخير يوفر الموضوعات الأساسية التي يبحثها ولا يمكن قبول مسؤولية الإدارة عن أفعالها بناء على نظريات غير واضحة مثل نظرية المخاطر أو نظرية الإثراء بلا سبب، والاعتراف بذلك يعتبر إنكارا لمبدأ سيادة القانون ووجود الدولة.

[1] محي الدين قيسي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص202.

وفي رأي الأستاذ الطماوي، من السهل الرد على اعتراض "كاريه دي ملبرج"، لأن السيادة بمعناها المطلق، التي تتعارض مع المسؤولية، لم تعد موجودة في مجال القانون[1].

وأضاف هوريو أن المسؤولية بناء على المخاطر ليست في جوهرها مسؤولية حقيقية، بل هي بمثابة ضمان أو تأمين وأي تأمين يجب أن يكون محددا قانونيا، وهذا ما دفع المشرع لتحديد التعويض في العديد من الحالات التي تتسبب فيها أنشطة وأعمال الإدارة بأضرار للأفراد، حتى بدون أن يكون هناك خطأ منها، عند تبني فكرة المخاطر كنظرية قانونية، فإنها ستصبح غير واضحة وغامضة، ولا يمكن ربطها بأي أساس قانوني واضح بخلاف ذلك الأساس الغامض المستوحى من مفهوم العدالة المجردة ومساواة الأفراد في مواجهة الأعباء العامة، مما يشكل خطرا كبيرا[2].

وبالنسبة لسبب التزام الإدارة بالتعويض، فإنه يتم التعبير عنه في عبارة عامة غامضة، وهي أن بقاء الإدارة على هذا الفائض دون تعويض يصبح غير مبرر إذا لم تعوض الأفراد. أما بالنسبة للتعويض، فإن الاعتبار يجب أن يستمر في قياس الأضرار التي تعرض لها الدائن، لأن الأعمال العامة دائما تكون مفيدة. لذا، يجب أن يفترض دائما أن ما تكسبه الإدارة أكبر من ما يخسره المتضررون[3].

وهكذا يرى الفقه أن نظرية هوريه التي قدمها كبديل لفكرة المخاطر بعيدة كل البعد عن مفهوم الإثراء بلا سبب المدني، حيث أن مبادئها غير واضحة و نطاقها أوسع من نظرية المخاطر، وهذا يتضح من خلال رأيه حول التعويض، الانتقادات التي وجهها هوريه لنظرية المخاطر لا يمكن أن تعفي نظريته من النقد أيضا، من الممكن أن يكون العيب الأساسي هو أنه على الرغم من كل ذلك لم يتوصل إلى رفض نظرية المخاطر، بل ترك لها مجالا لتبقى كاستثناء، لذلك قدّم نوعا آخر من المسؤولية يعتمد على نظرية الإثراء بلا سبب الإداري بجانب المسؤولية بناء على الخطأ و المسؤولية بناء على

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص211.

[2] المرجع نفسه، ص212-213.

[3] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص213-214.

المخاطر، لهذا السبب لم تحقق نظريته صدى في القضاء لدى مجلس الدولة الفرنسي و استمرت تطبيقات نظرية المخاطر كما سنوضح لاحقا[1].

- **الفرع الثاني: نظرية الضمان**

يرى جانب من الفقه أن الدولة تتحمل مسؤولية تصرفات موظفيها بشكل مشابه لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وهذه المسؤولية تأتي من التزام على الدولة ضمان حقوق الآخرين بتعويضهم عن الأضرار التي تلحقهم من تصرفات الموظف وتعتبر هذه المسؤولية موضوعية، حيث تفترض أن الموظف قد يكون معسرا، والضمان هنا مصدره القانون[2].

تهدف نظرية الضمان إلى حماية الضحايا من الإعسار المحتمل للتابع (أو الموظف) فيجعل من الدولة (المتبوع) وهي شخص معنوي يفترض فيه انه ميسور دائما الضامن لمسؤولية من هم تحت سلطتهم (من أتباع وموظفين). إن حق المواطن في الأمن الذي نصت عليه الدساتير والمواثيق يفرض على الدولة التزاما بضمان التعويض عن الأضرار التي تمس أمن الأفراد[3].

هذه النظرية من النظريات التي تدعم فكرة الأساس الموحد للمسؤولية العامة والخاصة، فقد قيل بها في الفقه القانونين العام والخاص وسوف يظهر ذلك من خلال عرض أراء أنصارها في ما يلي:

1. رأي الفقيه "لوشيت Just luchet"

تقوم المسؤولية العامة على مفهوم الضمان، حيث إن الدولة هي التي تضمن السلم الاجتماعي وأيضا أمنها الخاص، إن الضمان الذي يقع على عاتق الدولة بسبب تأثيره على أمن الأفراد لا يستند إلى المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان التي تشير إلى مبدأ

[1] المرجع نفسه ص214-215.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص16.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص17.

المساواة في تحمل الأعباء العامة بل يعتمد على المادة 2، ولذلك يجب أن يكون هدف كل جمعية سياسية هو حماية الحقوق الطبيعية للأفراد، ومن هنا يتشكل الحق في الأمن للأشخاص أو المواطنين، والذي يؤدي بدوره إلى التزام الدولة أو الإدارة بتوفير هذا الضمان. لقد انتقد فقهاء القانون العام الفكرة القائلة بأن المسؤولية الإدارية تخضع لقواعد خاصة وتختلف عن القواعد المدنية، كما أشار إليها قرار بلانكو في عام 1873، مؤكدين أن القانون المدني هو الذي يسود ويطبق فيما يتعلق بمسؤولية المرافق العامة[1].

ويضيف تتحمل الدولة مسؤولية حماية أفرادها، وهو جزء من سيادتها، يحق للسلطة العامة أن تقوم بعملها وتصرفاتها، وقد ينتج عن ذلك أحيانًا أضرار للآخرين حتى بدون خطأ، ولكن يجب عليها التعويض عن تلك الأضرار. من غير المعقول أن لا تتحمل الدولة مسؤولية بعض الأضرار بينما يتحمل الشخص المسؤول نفس المسؤوليات في ظروف مشابهة، عندما يُقر بوجود مسؤولية للدولة عن الكوارث والأزمات الوطنية، حتى لو لم يكن موظفوها هم سبب تلك الأضرار ولا يمكنهم تعويضها، فمن الأجدر أن تتحمل الدولة مسؤوليتها عن نشاطاتها الخاصة أيضا[2].

الخلاصة التي يمكن الخروج بها من تقديم هذه النظرية كما يراها الأستاذ "لوشيت Just luchet" هي أن فكرة الضمان ليس الأساس الوحيد الذي يستند إليها المسؤولية العامة والخاصة فقط، بل إنها أيضاً أساس للمسؤولية الإدارية الخطئية وغير الخطئية، فمسؤولية الدولة أو الإدارة العامة موجودة سواء حدث خطأ من الموظف أو لم يحدث.

2. يرى الفقيه "والين Marcel Waline" إن الأشخاص المعنوية لا تمتلك إرادة خاصة بها لا يمكن إلقاء اللوم عليها في الأخطاء، بل الخطأ يعود للأشخاص الذين يعملون نيابة عنها، ولذلك تعتبر مسؤولية الدولة مسؤولية عن أفعال الآخرين ولا تبنى على الأخطاء ليس فقط لأنه لا يمكن إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي، بل أيضا لأن الخطأ إذا وجد يعتبر مجرد شرط لهذه المسؤولية، وبحسب رأيه الجذور الأساسية

[1] المرجع نفسه ، ص16.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص18.

للمسؤولية تكمن في مفهوم الضمان، والذي يتمثل في التزام المجتمع العام المتمثل في الدولة، بتعويض الأضرار التي تسببها الأشخاص الذين هم تحت سلطتها والأشياء التي تحت حمايتها[1].

"La responsabilité de l'administration repose toujours uniquement sur une obligation de garantie et ce n'est jamais de son fait personnel qu'une collectivité publique et responsable"[2].

3. رأي الأستاذ "G.Cornu" في القانون الخاص يوجد نظامان للمسؤولية، وهما: المسؤولية التي تعتمد على الخطأ الشخصي عندما يكون هناك تساوي بين شخصين، والمسؤولية التي تعتمد على فكرة الالتزام بالأمن عندما يكون هناك عدم تساوي في القوة بين الأطراف في المسؤولية الخاصة، مثل قوة رب العمل مقارنة بالموظف، وقوة المتبوع مقارنة بالتابع[3].

وفي القانون العام، القاعدة الأساسية هي أن هناك عدم توازن بين الأطراف في العلاقة، حيث تكون الدولة دائما لها سلطة أكبر من أفراد المجتمع، بناء على ذلك تصبح فكرة "الالتزام بالأمن" الأساس المسؤول عن المسؤولية العامة، السبب الرئيسي لوجود الدولة هو الالتزام بالتصرف، ولم تعد مهمة الدولة تقتصر على القيادة فقط لكي تتصرف الدولة بشكل فعال لتحقيق المصلحة العامة وتلبية احتياجات المواطنين، تحتاج إلى موارد بشرية ومادية، هنا تتجلى الدولة كقوة عظمى، وهذه القوة هي سر مسؤوليتها، المقابل الواضح لهذه القوة أو الالتزام بالتصرف هو الالتزام القوي بالأمن[4].

وفي الأخير عند مناقشتنا لنظرية تحمل التعبئة ونظرية الضمان، كقاعدة مشتركة للمسؤولية المدنية والإدارية، سواء كان هناك خطأ أم لا يمكننا أن نقول: إن النظرية

[1] المرجع نفسه ، ص19.

[2] Marcel waline، manuel élémentaire، de droit administratif، 4 eme ed، paris، 1946، p 496.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص24-25.

[4] المرجع نفسه ، ص25-26.

الأولى تركز على الفاعل، بينما تنظر النظرية الثانية من منظور الضحية. ولكن كلتا النظريتين لم تتمكنا من تقديم تفسير قانوني لمسؤولية المتبوع عند وجود حق الرجوع على التابع، كما تنص عليه المادة 137 من القانون المدني الجزائري[1].

بينما توجد نظريات تؤكد على وجود أساس واحد للمسؤولية الخاصة والعامة، ظهرت وجهات نظر أخرى في مجال القانون العام ترى أن أساس المسؤولية العامة أو الإدارية مستقل عن المسؤولية الخاصة أو المدنية، هذا ينطلق من فكرة أن القانون الإداري هو قانون مستقل تماما عن القانون الخاص، لذلك فإن المسؤولية الإدارية تعتبر منفصلة عن المسؤولية المدنية، على الرغم من أن بعض مبادئ المسؤولية الإدارية قد استندت إلى قواعد المسؤولية المدنية، إلا أن تلك القواعد قد تطورت وتغيرت عندما تم تطبيقها في مجال المسؤولية العامة لتتناسب مع طبيعة الأنشطة الإدارية. وما زالت هذه القواعد تتطور باستمرار لمواكبة احتياجات المرافق العامة والظروف التي تتطلب حماية حقوق الأفراد أمام الإدارة العامة، وقد أكد هذا الرأي حكم "بلانكو" الشهير من محكمة التنازع الفرنسية، الذي يعتبر نقطة تحول في موضوع مسؤولية السلطة العامة، حيث يوضح أنها ليست عامة أو مطلقة، بل لها خصائص تميزها عن المسؤولية الخاصة. وسنوضح في القسم التالي الآراء التي تدعو إلى وجود أساس مستقل للمسؤولية العامة أو الإدارية.

- **المطلب الثاني: نظريات الأساس المستقل**

في محاولة لتوسيع نطاق المسؤولية العامة، وبما أن نظرية المخاطر تعرضت لانتقادات، ولا تستطيع تغطية جميع حالات المسؤولية كما تفعل المسؤولية على أساس الخطأ، ظهرت نظريات جديدة في فقه القانون العامة أثرت بشكل واضح على تطور الاجتهادات القضائية التي تدعم توسيع المسؤولية العامة، حيث سعى بعض الفقهاء للعثور على أسس جديدة ومتطورة ومستقلة بعيدا عن المفاهيم الكلاسيكية في فقه القانون

[1] المرجع نفسه، ص26-27.

الخاص، وبالتالي تم تقديم هذا الأساس الذي يستند إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، وهو مبدأ دستوري كما ذكر في بداية هذا البحث. بالإضافة إلى هذا، اقترح فقهاء آخرون أساسا آخر وهو فكرة أو نظرية الدولة المؤمنة. سنقوم بشرح وتحليل تلك النظريات في القسم الأول: نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة، وفي القسم الثاني: نظرية الدولة المؤمنة.

- **الفرع الأول: نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة**

تجد هذه النظرية مصدرها في مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، هذا المبدأ الذي له أساس دستوري، حيث انه في غياب الخطأ، نجد مسؤولية السلطة العامة أساسها الدستوري في المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس سنة 1789 حيث قررت هذه المادة مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في تحمل الأعباء العامة، فلا يجب أن يتحمل فرد أو بعض الأفراد وحدهم ما تسببه الأضرار التي تنتج من النشاط العام للإدارة، ولو كان هذا النشاط مشروعا، وأن تحمل فرد أو بعض الأفراد لهذه الأضرار فيه إخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، ولقد نص على هذا المبدأ من بعد كثيرا من دساتير الدول ومنها دستور الجزائر لسنة1989 ودستورها سنة 1996فالمادة 13 من إعلان حقوق الإنسان هي أول نص رسمي له قيمة دستورية تؤكد مساواة جميع الأفراد في تحمل الأعباء العامة، حيث نص على واجب الإدارة في إقامة هذه المساواة وتحقيقها وفقا لإمكانيات الأفراد[1].

ولقد أكدت الاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان على أهمية المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات العامة. حيث تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي

[1] تنص المادة 13 من إعلان للحقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها أيام 20، 21، 23، 24، 26 أغسطس 1989على ما يلي:

"Pour l'entretien de la publique force، et pour les dépenses de l'administration، une contribution commune est indispensable elle doit être également repartie entre، tous les citoyens، en raison de leur facultés"

لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر 1948 على هذا المبدأ بقولها "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء" وقد نصت المادة الأولى على أن "جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل يعضهم بعضا بروح الإخاء" كما جاء أيضا في نفس المادة السابقة من الإعلان "أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بخل بهذا الإعلان". ولقد نصت على هذا المبدأ أيضا الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر سنة 1966 في المادة 26 منه[1].

يعتبر مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة أحد المبادئ القانونية العامة التي شهدت جدلاً بين الفقهاء بعضهم رأى أنها تحمل قيمة دستورية، بينما رأى آخرون أنها تمتلك قيمة تشريعية[2].

ويقصد بالمساواة بوجه عام المساواة أمام القانون التي تعني "أن جميع الأفراد يجب أن يكونوا متساوين في المعاملة أمام القانون. هذا يعني القضاء على أي امتيازات تتعلق بالطبقات أو الطوائف وبالتالي، إذا كان الجميع متساوين في الاستفادة من الفرص في الحياة الاجتماعية، فإنه من الضروري أيضا أن يكونوا متساوين في المسؤوليات والالتزامات التي يفرضها النظام الاجتماعي. تجسد هذه المساواة في صورتين: المساواة في دفع الضرائب، والمساواة في تأدية الخدمة العسكرية"[3].

[1] عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، ط6، مصر، ص26.

[2] Delvolvé، op.cit، p 255 et p 259.، alinéa no 395

[3] محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط02، 1970، ص284-286.

فمبدأ المساواة إذن "لا ينطبق فقط في مجال الحقوق العامة، بل أيضا في نطاق التكاليف العامة كذلك، لأنه بدون المساواة أمام الأعباء العامة تتحول المساواة إلى مساواة نظرية بحتة"[1].

يبدو أن مفهوم مبدأ المساواة يتضمن المساواة في الحقوق والواجبات أو الالتزامات العامة، فالمساواة في الحقوق تعني: التساوي أمام القانون في التعامل من دون تمييز سواء في الحقوق أو الواجبات، والمساواة أمام المحاكم في إجراءات المحاكمة، والمساواة في الحصول على الوظائف العامة بشرط أن تتوفر المؤهلات والشروط الخاصة بكل وظيفة كما يحددها القانون، وكذلك المساواة في الاستفادة من الخدمات العامة. هذا المبدأ الذي يوجه المرافق العامة يعتبر من المبادئ الأساسية المرتبطة بمبدأ المساواة، وللمساواة في الحقوق أشكال عديدة ونحن هنا قدمنا بعض الأمثلة عن أهم هذه الأشكال[2].

وتأكيدا لهذا الأساس الدستوري، حرص الدستور الحالي – دستور 2020– ومن قبله دستور 1996 ودستور 1989 وكذلك 1978 علي تكريس مبدأ المساواة بشقيه: المساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات والأعباء العامة فنص في المادة 35 "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية". كما نص في الفقرة الثانية من المادة 82 " كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها"[3].

إن نظرية أو فكرة أو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية دون خطأ أعده الفقهاء الذين يدعمون فصل المسؤولية العامة عن المسؤولية

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، الدار الجامعية، بيروت لبنان، (د، ط)، 1985، ص386.

[2] وجدي ثابت غابريال، مرجع سابق، ص24–25.

[3] الدستور الجزائري 2020.

الخاصة، هذا المبدأ – الذي ينص على المساواة في تحمل الأعباء العامة – يتوافق مع أفكار العدالة الاجتماعية، لا يعتبر من العدل أن يتحمل شخص أو مجموعة محددة أعباء إضافية إلى جانب ما يتحملونه بالفعل والمقصود بالأعباء التي يتحملها الأفراد هي الضرائب التي يدفعها المواطنون بناء على قدرتهم، للمساهمة في تنفيذ المشاريع العامة التي تديرها الدولة لتحقيق المصلحة العامة[1].

إن نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة كأساس للمسؤولية العامة أو الإدارية ترتكز بشكل أساسي على الضحية والأضرار التي تلحق بها دون التركيز على الخطأ أو المخاطر، وفقا لبعض مؤيدي هذه النظرية تعتبر المساواة أمام الأعباء العامة شروطا لوجود المسؤولية لكنها ليست الأساس الذي تستند إليه[2].

وحسب الأستاذ "A de laubadere" لا يمكن انساب الخطأ للإدارة مباشرة في نطاق المسؤولية العامة، حيث يرتكب هذا الخطأ من قبل موظفين وتكون المسؤولية المالية ملقاة على عاتق جهة أخرى غير الشخص الذي ارتكب الخطأ وهذا يظهر أن الخطأ هو مجرد عنصر من عناصر وجود المسؤولية، وليس أساسا لها، بالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم المسؤولية عن المخاطر لا يتعلق بتأسيس المسؤولية، بل يتعامل فقط مع التوازن بين المغارم والمغانم[3].

تكمن ميزة هده النظرية في إعفاء الضحية من عبء إثبات الخطأ المصلحي حيث تقوم مسؤولية الدولة بمجرد الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة أو بمجرد حدوث الضرر من جراء أنشطة الدولة أو سير المرافق العامة، إن أي ضرر يسببه نشاط الدولة هذا يعني مسؤوليتها سواء كان النشاط مشروعا أو غير مشروع خاطئا أو غير خاطئ، لقد تنبه مجلس الدولة إلى خطورة هذا التعميم ولذلك وضع شروطا لتطبيق أو

[1] وجدي ثابت غابريال، مرجع سابق، ص18.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص30.

[3] Andre de Laubadere، traite de droit administratif، 6 eme Ed، L.G.D.J، Paris، 1973 ، p680.

إقرار هذه المسؤولية غير الخطئية فلم يقبل سوى بتعويض الأضرار التي تبلغ درجة من الجسامة والأهمية والتي يطلق عليها الأضرار غير العادية والخاصة " préjudices spéciale et exceptionnelles" واعتبر بذلك لأضرار العادية غير موجبة للتعويض وهي بمثابة أعباء عادية تقع على الفرد من الواجب تحملها، لأنها من مستوجبات العيش المشترك في المجتمع[1].

إذا كان القضاء يتبع المسؤولية المرتكزة على المساواة في الأعباء العامة في مجال المسؤولية الإدارية غير المبنية على الخطأ، فإن الفقه شهد اختلافات كبيرة بشأن تحديد نطاق تطبيق هذه المسؤولية، فبعض الفقهاء في القانون العام يقومون بتوسيع هذا النطاق ويعطونه معنى واسعا ليشمل كل من المسؤوليتين العامة والخاصة، ومع ذلك فهم يعتبرون الأساس القانوني للمسؤوليتين ليس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بل المساواة أمام القانون بمعناها الشامل وهو تحقيق المساواة بين الأفراد وهذا الرأي هو رأي الأستاذ " F P Benoit" الذي يميز بين الأساس القريب والأساس البعيد، ويعتبر أن مفهوم المساواة أمام الأعباء العامة ليس كافيا إلا أنه يجب الاستمرار فيه، تعتبر المساواة أمام الأعباء العامة نتيجة لمبدأ المساواة بين الأفراد ويشير إلى أن تفسير المسؤولية يرتكز على مبدأ المساواة بين الأفراد، وهذا المبدأ يعد أساسا مشتركا للمسؤوليتين العامة والخاصة عندما يتعرض شخص ما لضرر فإن ذلك يخلق انتهاكا لمبدأ المساواة لديه مقارنة ببقية الأفراد في المجتمع الذين لم يتعرضوا لهذا الضرر[2].

أما الغالبية العظمى من الفقه فتجعل من نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا عاما للمسؤولية الإدارية دون المدنية فهي أساس للمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ أو المخاطر من هؤلاء:

-Paul Due: يرى بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس المسؤولية العامة أو الإدارية بجميع حالاتها سواء عن الخطأ المرفقي أو عن المخاطر.

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص32.

[2] المرجع نفسه، ص32-33.

-Jaques Moreau: يتبنى نفس تقسيم "F P Benoit" المرتبط بوضعية الضحية ويؤسس المسؤولية العامة على فكرة مساواة الأفراد فيما بينهم وأمام الأعباء العامة فيقول:

" C'est seulement à partir du moment ou ce droit a été violé par La mauvais fonctionnement des services publiques que les charges publiques et citoyens entre eux devant l'égalité des sera obligée de réparer les conséquences l'administration qu'en dommages causes [1]....."

-Glaude Lefevre: يرى بأن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يؤدي إلى الاستغناء عن فكرة الخطأ والمخاطر فكلاهما من شروط تطبيق أو قيام المسؤولية ومن المنطقي الأخذ بأساس واحد للمسؤولية العامة وهو مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، غير أن القضاء الإداري لم يصل بعد إلى هذه الدرجة من توحيد أساس المسؤولية.

وأخير فإن جانبا من الفقه يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا جزئيا وليس عاما للمسؤولية الإدارية من هؤلاء:

-Pierre Delvolve: يرى أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لا يعد أساسا إلا لبعض حالات المسؤولية الإدارية وليس كلها، ومن باب أولى لا يكون أساسا لكلتا المسؤوليتين (العامة والخاصة)، ويشير إلى أن الحالات التي تعتمد فيها المسؤولية العامة على مبدأ المساواة هي حالتا الأضرار الناتجة عن القرارات التي تم اتخاذها بطريقة شرعية والأضرار المتعلقة بالأشغال العامة.

"Le principe d'égalité devant les publiques ne peut servir tant publique que،générale a toute la responsabilité d'explication

[1] Jaques Moreau، l'influence de la situation et du comportement de la vie victime sur la responsabilité administratif، thèse، L.G.D.J، paris، 1956، p 91 et ss.

… Comme …. Il constitue une partielle de la responsabilité privée fondement directe de la responsabilité administrative. Le principe charges publiques n'a pas une portée générale devant les d'égalité central que dans les hypothèses particulières. …. Il ne joue de rôle régulièrement … et celles des travaux prises Celles des décisions publiques [1]".

-M Waline: وهو من أنصار نظرية الضمان كما سبق أن وضحنا، ولكنه يرجع إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في حالة وحيدة فقط وهي حالة الأضرار العمدية التي تلحقها الإدارة بالمواطنين.

-CH Eisemnann: وهو من أنصار نظرية المخاطر ولكنه يؤسس المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في حالة الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة التصرفات الإدارية المشروعة والتي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة مثلما هو الحال في أضرار الجوار[2].

رغم الرواج الكبير الذي لاقته نظرية المساواة أمام الأعباء العامة والدفاع عنها من غالبية الفقه فقد انتقدها ورفضها أنصار نظرية المخاطر وان أيدها بعضهم فقد كان ذلك بصورة جزئية، فأنصار نظرية المخاطر يرون أن المسؤولة دون خطأ مرادفة للمسؤولية على أساس المخاطر، واعتبروا أن المساواة أمام الأعباء العامة هي من المبادئ التي تدعم أو تمثل خلفية دستورية لفكرة أو نظرية المخاطر، وفي إطار البحث عن أساس قانوني مستقل ووحيد للمسؤولية العامة أو الإدارية، اقترح بعض فقهاء القانون العام نظرية الدولة المؤمنة كأساس للمسؤولية العامة.

[1] Delvolve، OP.CIT، pp 417-419.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص38.

- **الفرع الثاني: نظرية الدولة المؤمنة**

لقد طرح الفقيه "هوريو" فكرة الدولة المؤمنة وقام بتفسيرها وتوضيحها الفقيه "ليون ديجيLéon Duguit" ثم أخذ بها بعض الفقهاء من أمثال: "Pierre coy" و" Francois an Davignon Je" حديثا.

- **أولا: فكرة الدولة المؤمنة عند "موريس هوريوMaurice Hauriou"**

تجد فكرة الدولة المؤمنة أصلها عند هذا الفقيه في تحليل له لنصوص أو أحكام تشريعية تتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال الشغب الجماعي، لقد برر هده المسؤولية بفكرة التأمين التبادلي بين المواطنين لقد عمم هذا المبدأ ووسعه ليشمل كل مجالات مسؤولية الدولة التي اعتبرها كمؤمن "Assureur " عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء نشاطاتها[1].

هذا التفسير لأساس المسؤولية العامة يعني أن الخطأ لم يعد يعتبر أساسا للمسؤولية، وهذا كان بمثابة عائق أمام تقدم المسؤولية العامة أو الإدارية. وفقا لرأي الفقيه "هوريو" من المفترض أن تعوض الدولة المتضررين من أنشطة الإدارة تماما كما يفعل أي مؤمن، لأنها تأخذ أقساط التأمين من الأفراد في شكل ضرائب، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبذلك تعتبر الدولة مؤمنا للأفراد ضد المخاطر الناتجة عن الأنشطة الإدارية، وعليه لا يوجد حاجة للتحقق مما إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ أم لا، حيث تم إنشاء نظام التأمين الاجتماعي لهذا الغرض، وبالتالي يرى "هوريو" أن المسؤولية المبنية على المخاطر ليست سوى شكل من أشكال التأمين، ومن الجدير بالذكر أن "هوريو" كان يدعم بشدة نظرية المخاطر ويدافع عنها من خلال تعليقات متعددة، ولكنه في وقت لاحق بدأ ينتقدها، ومع ذلك لم يتمكن من إنكار فوائد النظرية وحمايتها للأفراد في العديد من الحالات التي لم يحدد فيها نص قانوني وكان يؤمن بأن التأمين يجب أن يكون الأساس القانوني، لذلك حاول إعادة النظر في المسؤولية في الحالات التي لا يوجد

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص212-213.

فيها نص إلى مبدأ آخر وهو فكرة الإثراء بلا سبب، لكن نظريته تعرضت لهجوم كبير من قبل فقهاء القانون العام، ولم تحقق النجاح وبقيت في قائمة النظريات الشاذة والمنعزلة[1].

- **ثانيا: نظرية الدولة المؤمنة عند "ليون أجي Léon Duguit"**

من المعروف أن ديجي من أشد المنكرين لفكرة الشخصية المعنوية التي يرى أنها مجرد حيلة قانونية، وعليه فإنه لا يمكن أن ينسب الخطأ إلى الشخص المعنوي، إن الفرد (الإنسان) هو وحده الذي يملك إرادة واعية، وهو وحده الذي ينسب إليه الخطأ أو الفعل غير المشروع – المخالف للقانون بمعناه الواسع – ومن ثم فإنه لا يمكن إقامة مسؤولية الدولة وهي شخص معنوي عام على أساس الخطأ وإنما على أساس فكرة التأمين الاجتماعي الذي يتحمله الصندوق الجماعي لصالح المتضررين من جراء أنشطة المرافق العامة، إنه إذا كانت الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد والتي سببها أنشطة الإدارة العامة فليس لأنها ارتكبت خطأ عن طريق أعوانها، وإنما لأنها تؤمن المحكومين ضد المخاطر الاجتماعية[2].

وهذا ما يستقر عليه الأستاذ "Pierre cot" بقوله: إنه في أساس أي مسؤولية توجد فكرة التأمين، إذا كانت الدولة اليوم مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد، فإن ذلك يكون على أساس مفهوم التأمين الاجتماعي، وأن التعويض الذي تمنحه الدولة لضحية تتحمله في الحقيقة المجموعة العامة كاملة مثل التعويض الذي تمنحه شركات التأمين، هذا التعويض الذي تمنحه الدولة يتحمله في حقيقة الأمر مجموع المؤمن لهم، فالضرائب التي يدفعها الأفراد مثل أقساط التأمين، تحسب على أساس الضرر المتوقع إلحاقه بالأفراد.

- **ثالثا: رأي الفقيه "Jean Francois Davignon"**

يعد من الفقهاء المحدثين أنصار نظرية الدولة المؤمنة والذي يدافع عنها بالشرح والإيضاح، فالدولة في رأيه تتصرف كمؤمن لمشروعها الخاص، وأيضا كمؤمن للمخاطر

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص38.

[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص212-213.

التي لا يوجد في النظام الاجتماعي أي ضمان آخر لها سوى السلطة العامة نفسها، التي تتصرف كمؤمن لنفسها بنفسها عن العمل الإداري وعن الأعوان القائمين بهذا العمل على حد سواء، بالنسبة لتأمين الأعوان فإن الدولة تؤمن ليس فقط الأضرار التي يسببها هؤلاء الأعوان، وإنما أيضا لتلك التي يتعرضون لها، إن الدولة هنا تظهر كمؤمن لنفسها بنفسها على عكس المقاول الذي يلجأ إلى الغير (شركات التأمين) لتأمين عماله عن الأضرار التي تصيبهم بسبب النشاطات التي يقومون بها في إطار قيامهم بمهامهم المنوطة بهم[1].

ويرى أيضا أن وظيفة الدولة لا تقف عند كونها المؤمن لنفسها بنفسها في إطار ما تقوم به من مشاريع أو تمارسه من أنشطة، بل أنها تحاول أن تصبح مؤمن للمخاطر الغير قابلة للتأمين كمخاطر الكوارث الطبيعية التي لا تقبل شركات التأمين تأمينها، ولذلك تتولى الدولة تأمينها كليا أو جزئيا وعليه أن تضع التشريعات الخاصة بنظامها وخاصة وأن القضاء قد رفض تطبيق مبدأ التضامن في مواجهة الكوارث الطبعة المعلن عنه في مقدمة دستور 1946 م والذي أعاد النص عليه دستور 1958 م. ففي قرار له في قضية الشركة الهندوصينية للبناءات الكهربائية والميكانيكة رفض مجلس الدولة الفرنسي تطبيق مبدأ التضامن الاجتماعي وذلك في غياب النصوص التشريعية التي تضمن تطبيق هذا المبدأ، الذي لا يمكن أن يستخدم كأساس لدعوى قضائية تطلب التعويض[2].

وفي إطار الرأي السابق يرى أيضا أن وجود علاقة قوية بين فكرة التأمن وبين فكرة المخاطر، فالأولى هي أساس المساواة، أما الثانية فهي مبرر وجود المسؤولية، إن مبررات المسؤولية من جهة الضحية أو المتضرر ثلاثة أنواع من المخاطر وهي: المخاطر المستحدثة، المخاطر –الفائدة–، المخاطر الاجتماعية، إن هذه المخاطر هي التي تبرر

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص41.

[2] علي خاطر الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط01، 2008، ص247.

من جهة الضحية المسؤولية الموضوعية للدولة كمؤمن. أما من جهة الإدارة فإن مبررات قيام مسؤولية التأمين هي اعتبارات الحفاظ على النظام العام واعتبارات تحقيق العدالة[1].

والنقد الذي يمكن توجيهه لنظرية الدولة المؤمنة، فيما يبدو أن التأمين هو من أهداف المسؤولية، فالشخص المتضرر وسيلته في تأمين حقوقه هي المسؤولية بصورتيها الخطئية وغير الخطئية، والتأمين نجده أيضا في مفهوم التضامن الاجتماعي الذي هو بعيد عن مفهوم المسؤولية مثل تأمين الدولة لأخطار الكوارث الطبيعية والحروب الأهلية والاضطرابات الاجتماعية، وليس فقط التأمين هدف من أهداف المسؤولية، بل إلى جانب هذا الهدف هناك أهداف أخرى مثل: تحقيق العدل والإنصاف، والتضامن الاجتماعي، وغيرها من الأهداف، أما القول بأن الضرائب التي يدفعها الأشخاص للدولة، هي بمثابة أقساط تأمين، قول غير صائب، لأن الضرائب تمثل أعباء مفروضة على الأفراد يتحملونها في سبيل تحقيق الصالح العام، وليس من أجل تأمينهم ضد مخاطر النشاط الإداري.

إن جانبا كبيرا من الفقه يخلط بين أسس المسؤولية وبين أهدافها ووظائفها، وتأتي نظرية الدولة المؤمنة ضمن هذا الخلط[2].

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص42.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص42

الفصل الثانـي:

تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء الإداري الجزائري

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يعد المبرر العميق أو الأساس الغير مباشر لكل حالة من حالات المسؤولية الإدارية دون خطأ، بما أن اجتهاد القضاء الإداري قد اهتم بالمسؤولية الإدارية دون خطأ يمكننا تحديد نوعين من التطبيقات لهذه المسؤولية غير الخطئية ، بغض النظر عن الأساس القانوني لها وهذان النوعان هما: المسؤولية الإدارية دون خطأ على أساس المخاطر، والمسؤولية الإدارية دون خطأ المرتبطة بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بناءا على هذا التحليل سيتناول هذا الفصل أهم التطبيقات الخاصة بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر في المبحث الأول، وتطبيقاتها التي تتعلق بالمساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في المبحث الثاني في القضاء الإداري الجزائري، لمعرفة مدى التطور الذي حققه القضاء الإداري في الجزائر في تطبيقاته المتعلقة بالمسؤولية الإدارية دون خطأ، ينبغي أن نتعرض إلى القواعد والشروط المتعلقة بهذه المسؤولية بجميع صورها وحالاتها، ويعود الفضل لمجلس الفرنسي في وضعها وإرسائها.

في سياق المسؤولية التي تقوم على أساس المخاطر نتطرق إلى المسؤولية بفعل وجود خطر خاص، والمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمعاونين للمرافق العامة، بالإضافة إلى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن مرفق الأشغال العامة، منتهجين التقسيم الكلاسيكي الذي يميز بين نوعين من الأضرار الناجمة عن مرفق الأشغال العامة وهما: الأضرار العابرة أو التي تحدث بشكل مفاجئ والتي تدرس تحت إطار المسؤولية على أساس المخاطر، والأضرار الدائمة أو المتوقعة، والتي تعتبر ضمن المسؤولية عن أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام تحمل الأعباء العامة.

وفي سياق المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام تحمل الأعباء العامة، نناقش المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة، ثم نتطرق إلى المسؤولية الناتجة عن القرارات الإدارية المشروعة وأخيرا المسؤولية المتعلقة بالقوانين والاتفاقيات الدولية، والتي تعد مسؤولية حديثة نسبيا.

- المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

اعترف مجلس الدولة بنظرية المخاطر بشكل رسمي في نشاط الإدارة، مما أتاح له إمكانية الحكم بالتعويض في حالة وجود ضرر ناجم عن النشاطات الخطرة في تلك المجالات، إن مصطلح المخاطر كأساس للمسؤولية هو مصطلح تقليدي ومعروف في مجالات القانون الإداري كما هو الحال في القانون المدني، وغالبا ما يختلط ويتداخل لدى البعض مع المسؤولية الإدارية بدون خطأ، يجعلهم يعتبرونه مرادفا لها، ومع ذلك هذا المصطلح في جوهره يغطي فقط جانبا واحدا من المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وهو عندما يكون الضرر ناتجا عن حدوث أو وقوع خطر خاص، وهذا ما يتضح من خلال العبارات المستخدمة من قبل القضاء، ومنها على سبيل المثال: ضرر استثنائي، خطر استثنائي أو خطر خاص[1].

وعليه سنتطرق لأهم وابرز صور تطبيقات المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المخاطر في القضاء الإداري الجزائري، وهي: المسؤولية بفعل خطر خاص أو استثنائي، في المطلب الأول أما بالنسبة للمطلب الثاني خصصنها لتطبيقات المسؤولية تجاه الأضرار التي تصيب المعاونين للمرافق العامة،

[1] لحسن ابن الشيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، ط 01، 2007، ص7.

- **المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية بفعل خطر خاص**

هناك عدد قليل من القرارات التي أخذت بنظرية المسؤولية عن المخاطر الخاصة، مع الإشارة إلى أن المشرع تدخل في بعض الحالات لتقرير هذه المسؤولية كما هو عليه الحال بالنسبة للأضرار الناجمة في إطار مكافحة الإرهاب.

أخذ القضاء الإداري الجزائري بنظرية المسؤولية عن المخاطر الخاصة في مجال الأشياء الخطيرة، وطبقها في حالة استعمال الأسلحة الخطيرة من طرف رجال الشرطة أو الأمن، وفي مجال استعمال أو تطبيق المناهج الحرة.

- **الفرع الأول: الأشياء الخطرة**

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية عن الأشياء الخطرة في القضاء الإداري الجزائري المسؤولية عن استعمال الأسلحة الخطيرة من طرف رجال الأمن، والمسؤولية الناجمة عن خطر الانفجارات.

- **أولا: خطر الانفجارات**

أخذ القضاء الإداري الجزائري بالمسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة في قضية "ح . أ" ضد وزير الداخلية، جاء ذلك في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1977/07/09، تتعلق الوقائع بنشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية في الجزائر العاصمة، وكان ذلك نتيجة انفجار خزان أو صهريج للبنزين، وأعتبر المجلس الأعلى أن وجود هذا الخزان يشكل خطرا استثنائيا على الأفراد والممتلكات، وأكد أن الأضرار الناتجة تفوق الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص بسبب تلك المخاطر، وجاء القرار مسببا كالأتي:[1]

" حيث أن وفاة السيدة بن حسان وطفليها، ناتج عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر ... تبعا لانفجار صهريج للبنزين.

[1] احمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 226.

حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام ولا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة ... "

من خلال القرار سابق الذكر يتضح أن المجلس الأعلى اتخذ مسؤولية السلطة العامة على أساس المخاطر وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي، وما يمكن استخلاصه من هذا القرار خاصة في عبارته الأخيرة أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية لا يتمثل في نظرية الخطر وإنما في نظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهو الأساس العميق لهذه المسؤولية أن نظرية الخطر هي بمثابة الأساس المباشر لهذه المسؤولية المترتبة عن خطورة الأشياء أو يمكن اعتبارها شرط لقيام هذه المسؤولية.

وما يشد الانتباه في هذا الصدد أن التشريع كان اسبق من القضاء في الجزائر، وهو ما يحدث إلا استثناءا في فرنسا، ويتعلق الأمر هنا بقضية السفينة "نجم الإسكندرية" التي كانت راسية بميناء عنابة، وعلى متنها شحنة من الذخيرة الحربية الخاصة بجيش التحرير، فوقع انفجار تسبب في أضرار مادية وبشرية، وذلك في عام 1964، فتدخل المشرع بإصدار أمر في 1968/05/28 يتضمن تعويض الضحايا[1].

- **ثانيا: الأسلحة الخطرة**

هي تلك الأسلحة المستعملة من طرف عناصر الأمن من شرطة ودرك أو الأسلحة المستعملة من أفراد أو عناصر الجيش، والتي قد تسبب أضرار للغير، نظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة، وعليه فإن مسؤولية السلطة العامة في هذه الحالة تكون غير خطئية، وما يلاحظ على القضاء الإداري الجزائري انه يؤسس هذه المسؤولية في

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص64.

بعض الأحيان على أساس الخطأ وأحيانا أخرى على أساس المخاطر[1]، وذلك من خلال تطرقنا إلى بعض من القرارات القضائية الآتية:

1. قضية " أرملة لشاني ":

في قضية "أرملة لشاني" ومن معها ضد المديرية العامة للأمن الوطني طبق مجلس الدولة على هذه القضية قواعد القانون المدني، وهذا في قرار له الصادر بتاريخ 1999/02/01 وتتلخص وقائع القضية في ما يلي[2]:

أسندت للشرطي "عبد الرحمان" مهمة الحراسة بالزي المدني بمستودع ميترو الجزائر العاصمة بمنحدر تافورا، وكان حائزا على سلاح ناري الخاص به، غير انه أهمل وترك مكان عمله ذهب إلى ساحة الشهداء، ليشتري لوازم خاصة به، وهناك استعمل سلاحه الخاص بالخدمة ضد المدعو "نور الدين لشاني" مصيبا إياه بجروح خطيرة مما أدى إلى وفاته.

رفعت أرملة الضحية "لشاني" دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض لها ولي أبنائها القصر.

وتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قرارا، قضت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني، وإلزامها بدفع تعويض للمدعية.

استأنفت المدعى عليها "المديرية العامة للأمن الوطني" القرار أمام مجلس الدولة مقدمة الدفوع التالية:

1-كانت حراسة السلاح للشرطي أثناء وقوع الحادث.

2-الشرطي لم يكن في الخدمة، ترك وأهمل مكان عمله بإرادته.

[1] لحسن ابن الشيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص38.

[2] لحسن ابن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ط5، 2010، ص05.

قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف، وأسس قراره بناءا على المادة 136 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يسببه تابعه بعمله الغير المشروع.

إن اعتماد مجلس الدولة في قراره على قواعد القانون المدني يكون بذلك قد جانب الصواب، لأن المسؤولية الإدارية تعتبر مسؤولية مستقلة، ولا يمكن تطبيق عليها قواعد القانون الخاص مثل القانون المدني لأن المسؤولية الإدارية لابد أن تحكمها قواعد تتغير حسب حاجات المرفق العام، وضرورة الوصول إلى توازن وتوفيق بين مصلحة الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، وقد تجلى هذا بوضوح في قرار بلانكو الشهير لمحكمة التنازع الفرنسية، حيث أكد أن استعمال الأسلحة النارية من طرف عناصر الأمن يمكن أن يعرض الأفراد لمخاطر استثنائية، مما يمنحهم الحق في التعويض من الدولة إذا تحققت هذه المخاطر سواء حصل الخطأ أم لم يحصل، بناءا على ذلك تبنى مسؤولية الدولة في هذا الحال على المسؤولية الإدارية بدون خطأ وعلى أساس المخاطر وكسبب مباشر.

كذلك كون المتضرر، من الغير أي ليس المعني بعمل الشرطة فليس بالمطارد أو بالمتظاهر، أو المطلوب من قبل العدالة، وبالتالي وفي هذه الحالة لا يؤسس القرار على المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ويجب عدم اللجوء كليا لقواعد القانون المدني إلا في حال وجود نص خاص في التشريع.

2. قضية أرملة ضد والي ولاية جيجل:

– في قرار أخر لمجلس الدولة بتاريخ 2000/04/24 قضية الأرملة ضد والي ولاية جيجل، قضى مجلس الدولة بالتعويض على الولاية لصالح الضحية ولكن دون تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية ودون إيضاح نوعها، وتتعلق القضية برجلين من أفراد الحرس البلدي وأثناء قيامهما بتنظيف سلاحهما خرجت طلقة نارية أصابت زميلا لهما أردته قتيلا وقد جاء قرار مجلس الدولة مسببا كما يلي:

"1- حيث أنه يتضح بأن المستأنف عليهما الأول والثاني يعملان لصالح كل من البلدية والولاية، وبالتالي تقع المسؤولية عليهما.

2- حيث يتضح بأن سلك الحرس البلدي تابع من الناحية التنظيمية والقانونية إلى السيد الوالي، مما يجعل بلدية سيدي معروف غير معنية بالنزاع القائم، وعليه يتعين الأمر بإخراجها من الخصام.

3- حيث أن مسؤولية الولاية قائمة وثابتة، وبالتالي يتعين إلزامها بدفع مبلغ التعويض، مع إرجاعه إلى الحد المقبول وهو: 600.000 دج، وذلك بعد إلغاء القرار المستأنف والتصدي للموضوع"[1].

لم يوضح مجلس الدولة في قراره هذا أساس المسؤولية، بل اكتفى بذكر أن أفراد الحرس البلدي تابعين من الناحية التنظيمية للولاية، وهي الجهة المسؤولة عنهم أن مسؤوليتها ثابتة، وأن المسؤولية لا تؤسس على الخطأ الشخصي أو المرفقي لأن ذلك يؤدي إلي أن الإثبات يقع على عاتق المتضررين، وهو من العسير عليهم، نظرا أن الإدارة هي التي سلمت الأسلحة لأفراد الحرس البلدي، فإن العمل الذي يقوم به هؤلاء لا يخلو من المخاطر، قد تصيب الغير بمناسبة أداء مهامهم المنوطة بهم، وبالتالي فإن مسؤولية الإدارة (الولاية) في هذه الحالة تعتبر مسؤولية دون خطأ قائمة على أساس مخاطر استعمال أشياء خطرة وهي – الأسلحة – من طرف أفراد الحرس البلدي في إطار مكافحة الإرهاب، ويمكن تصنيفها ضمن المسؤولية بدون خطأ وعلى أساس المخاطر المهنية.

أخذ مجلس الدولة الجزائري في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال الأسلحة من طرف أفراد الأمن الوطني، وهي أشياء تصنف على أنها خطرة، بحسب

[1] لحسن ابن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط03، 2008، ص213-218.

اجتهادات القضاء الإداري، ومثال على ذلك هو القرار الصادر بتاريخ 08 مارس 1999 من الغرفة الثالثة في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد الورثة بن عمارة الخميسي[1].

3. قضية وزارة الدفاع الوطني ضد الورثة بن عمارة الخميسي:

والتي تتلخص وقائعها في ما يأتي[2]:

" بتاريخ 26 أوت 1994 وعلى الساعة الثامنة ليلا، أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس، في المكان المسمى "مزقوطة" وعلى اثر ذلك تعرضت سيارة المدعو "ع – م" إلي طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني، مع العلم أن رجال الدرك الوطني لم يضع له أية إشارة عند هذا الحاجز الأمني، وكان هؤلاء – رجال الدرك الوطني – واقفون أمام سيارة خاصة من نوع رونو 18، أن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارة المدعو "ع – م" دون سابق إنذار مما أدى إلى وفاة أحد ركاب السيارة إصابة الركاب الأخرين بجروح، فرفع ذوي الحقوق أو ورثة الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض.

وبالتاريخ 1995/11/14 أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي قرارها بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره 200.000 دج لكل واحد من ذوي الحقوق.

استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار أعلاه أمام مجلس الدولة، والذي قضى بتأييد القرار المستأنف.

ولقد أسس مجلس الدولة قراره على أساس مخاطر السلاح الذي يستعملونه رجال الدرك الوطني وجاء القرار مسببا كالأتي:

" حيث من الثابت قضية الحال بأن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطرة ثقيلة تشكل خطرة بالنسبة للغير.

[1] الغرفة الثالثة (قرار غير منشور فهرس 141).

[2] لحسن ابن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص91–99.

حيث أنه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال، والذي لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة، فإنه من الثابت قضائيا بأن نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية، قد تحمل الدولة المسؤولية في إلحاق الضرر بالغير، وعليه فإن دفع المستأنف بإعفائه من المسؤولية بسبب خطأ الضحية دفع غير سديد يتعين رفضه، والقول بأن قضاة الدرجة الأولى أصابوا وينبغي تأييد القرار ".

وكتعقيب على هذا القرار فأن مجلس الدولة قد وفق بتأسيسه لهذه المسؤولية على أساس مخاطر استعمال أسلحة خطرة من رجال الدرك الوطني، ولكن هذا القرار تنقصه الدقة من ناحية الصياغة، فكان من الأفضل أن يقول في العبارة الأولى أنه بغض النظر عن وجود خطأ فيما قام أعوان الدولة أو عدم وجود خطأ، ثم نعيب على هذه الصياغة بقوله: " قد تحمل الدولة المسؤولية... ". فكان من الأولى عدم ذكر لفظ " قد " لكي تتأكد هذه المسؤولية من مجلس الدولة في قضية الحال.

4. قضية " ح – ص " ضد وزارة الداخلية:

ومن الأمثلة الأخرى عن المسؤولية الإدارية بدون خطأ وعلى أساس مخاطر استعمال الأسلحة الخطرة من رجال الأمن، قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/11/05 في قضية " ح – ص " ضد وزارة الداخلية[1].

وتتلخص وقائع القضية كالأتي:

"أثناء تدخل رجال الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه، أطلقت رصاصة طائشة من مسدس أحد الأعوان أصابت الضحية بجروح والذي كان على متن سيارة أجرة وكان هو السائق لها.

[1] قرار غير منشور، صادر عن الغرفة الثالثة، تحت رقم 002266.

أحيل عون الأمن على محكمة الجنح بوهران التي حكمت عليه بالإدانة على أساس التسبب بجروح الضحية وعن طريق الخطأ، وعقوبته تمثلت في غرامة مالية نافذة قدرها 2000 دج وعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية.

قام الضحية برفع دعواه أمام الغرفة الإدارية ضد وزارة الداخلية بمجلس قضاء ولاية وهران مطالبا بالتعويض، فأصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 1994/06/25 بعدم الاختصاص النوعي.

استأنف القرار أمام مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/25، فاستجاب له هذا الأخير وألغى القرار المستأنف، مع إلزام وزارة الداخلية بأداء تعويض للضحية قدره 200.000 دج ".

وقد سبب مجلس الدولة قراره كما يلي:

"حيث أنه بتاريخ 1988/12/11، أصيب المستأنف بجروح بواسطة رصاصات في الشارع، صدرت من أحد أعوان الأمن الذي كان يحاول السيطرة على المشبوه.

حيث أنه وعلى إثر الدعوى التي رفعها أمام مجلس قضاء وهران الغرفة الإدارية، صرحت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها طبقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية، بموجب قرار أصدرته في 1994/06/25.

ولكن حيث أن مجلس قضاء وهران (الغرفة الإدارية) كان مختصا طبقا لمقتضيات المادة 07 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية للفصل في المنازعات المتعلقة بالفصل في المسؤولية الدولية.

حيث أن قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قد أبرز على وجه التوسع في شرح القانون اختصاص مجلس قضاء وهران الغرفة الإدارية بالفصل في النزاع.

عن المسؤولية: حيث أن المستأنف قد جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على المشبوه، حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهامهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم

بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد، وذلك دون الحاجة إلى إثبات خطأ من طرف هؤلاء الأعوان.

حيث أنه في نزاع الحال، وبما أن المستأنف قد جرح أثناء عملية لحفظ الأمن، والتي استعمل عون الأمن " ح – ب " فيها سلاحه الناري، فإن مسؤولية الدولة قائمة تنشئ المستأنف حقا في التعويض".

يتضح من خلال القرار السابق لمجلس الدولة أن هذا الأخير قد اخذ صراحة بنظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ وعلى أساس المخاطر من استعمال أشياء خطرة متمثلة في أسلحة خطيرة وليس على أساس الخطأ وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فيفري 1999 والذي يتضمن ما يلي:

جميع الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب حيث يمنح تعويضا للأشخاص الطبيعيين الذين تصيبهم أضرار جسمانية أو مادية بفعل أعمال إرهابية أو بمناسبتها، وهذا التعويض يمتد إلى ذوي الحقوق من الورثة الضحية المتوفى[1].

بموجب المرسوم سالف الذكر أنشأ صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب وهذا المرسوم يسري بأثر رجعي طبقا لمقتضيات المادة 115 منه وتطبق أحكامه بداية من أول يناير 1992.

وعملا بأحكام هذا المرسوم التنفيذي جاء قرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية ورثة " خ – ر" ضد وزارة الدفاع الوطني الذي تضمن التعويض لفائدة ذوي الحقوق من ورثة الضحية[2].

وتتلخص وقائع هذه القضية كالأتي:

بتاريخ 1994/05/20 كان الضحية على متن سيارة من نوع فيات 131، وعند حاجز أقيم من طرف فرقة من الجيش، اجتاز الضحية هذا الحاجز ولم يتوقف عنده ضنا

[1] لحسن ابن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص44.

[2] قرار غير منشور صادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة تحت رقم 011124.

منه أنه حاجز مزيف أقامه جماعة إرهابية، الأمر الذي أدى بعناصر فرقة الجيش إلى إطلاق النار عليه ضنا منهم أنه إرهابي فأردوه قتيلا.

رفع ذوي الحقوق من ورثة الضحية دعوى التعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة فقضى هذا الأخير بتاريخ 2005/05/25 برفض الدعوى.

استأنف ذوي الحقوق من ورثة الضحية القرار السابق أمام مجلس الدولة الذي قضى بإلغاء القرار المستأنف، والزم وزارة الدفاع الوطني بتعويض الضحية، وسبب مجلس الدولة قراره هذا كما يلي:

" حيث يستخلص من عناصر الملف بأنه في يوم 1994/05/20 وعلى الساعة السادسة و25 دقيقة مساءا، كانت الضحية زوج وابن المستأنفين متوجهة إلى منزلها أين وجدت مجموعة من الأشخاص المسلحين، وعند قيامهم بتوقيفها شكت في هويتهم، مما أدى بها إلى عدم التوقف خوفا من أن يكونوا إرهابيين، فأطلقوا عليها رصاصات أصابته وتسببت في وفاته فورا.

حيث أن هده المجموعة كانت عسكرية أطلقت على الضحية الرصاص إذ كانت تضن بأنه إرهابي.

حيث من الثابت أن الضحية "خ – ر" توفي فعلا على إثر الطلقات النارية التي وجهها أفراد الجيش لما كانوا يقومون بالحاجز الأمني.

حيث تم منح تعويضا لصالح الأشخاص الطبيعيين، ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم[1].

حيث أن هذه المادة تعرف الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب "بأنه كل ضرر وقع بمناسبة القيام بإحدى مهام مصالح الأمن".

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1999/02/13.

حيث أنه وعملا بهذه المادة فذوي حقوق الضحية يستحقون التعويض، رغم أن الحادث وقع بتاريخ 1992/05/20 كون المادة 115 من نفس المرسوم تنصب بأنه: "تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير لسنة 1992".

حيث أن هذا التعويض يحدد كالأتي: أرملة الضحية مبلغ 117.000 دج عن الضرر المادي ومبلغ 20.000 دج عن مصاريف الجنازة، ولكل من أبناء الضحية مبلغ 800.000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق بهم".

وبالتالي ومن خلال القرارات التي أوردناها سابقا، فإن مجلس الدولة يؤسس مسؤولية الدولة عن استعمال الأسلحة الخطرة من طرف أعوانها، عندما تسبب أضرارا للأشخاص الغير معنيين بعمليات مصالح الأمن، تارة على أساس الخطأ وتارة أجرى على أساس المخاطر.

- **الفرع الثاني: استعمال المناهج الحرة**

لم يتطرق القضاء الإداري في الجزائر إلى مدى المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها المحبوسين، الذين تطبق عليهم مناهج حرة، ويستفيدون من فترة الحرية النصفية في الوسط المفتوح، وذلك بغرض إعادة تأهيلهم ومساعدتهم على الاندماج داخل المجتمع ليصبحوا أفرادا نافعين، كما يشمل ذلك المسؤولية عن أفعال الأحداث الجانحين الذين يخضعون لنظام إعادة تربيتهم في الوسط المفتوح، وقد تناول المشرع نظام إعادة التربية خارج الوسط المغلق في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص في القسم الثاني منه على الحرية النصفية في المادة 104 كما يلي:

" يقصد بالحرية النصفية، وضع المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".

وعليه فإن المسجون عندما يتم إخضاعه لنظام الحرية في الوسط المفتوح، يكون طيلة النهار دون حراسة وفي تلك الفترة قد يحدث إن يرتكب هذا الأخير أية فعل ضار في حق

الغير، فمن غير المعقول أن نحمل المتضرر عبئ إثبات خطأ مرفق السجن، لأن هذا الأخير ليس في وضعية المراقب لهذا المحبوس أثناء فترة النهار، وعليه فإن مسؤولية مرفق السجن تقوم في هذه الحالة دون خطأ، وعلى أساس المخاطر، ويعفى المتضرر من عبئ إثبات الخطأ، ويقع على عبئه إثبات العلاقة العكسية بين الضرر ومرتكبه، وهو في هذه الحالة المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح.

وتجدر الإشارة إلى أن استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية يتم بموجب مقرر صادر عن القاضي المختص ألا وهو قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل[1].

- **المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ عن الأضرار التي تصيب المعاونين للمرافق العامة**

نتناول في هذا المطلب أهم تطبيقات المسؤولية عن الأضرار التي تصيب العاملين أو الموظفين في المرافق العامة الدائمين، وهذه المسؤولية تجد مصدرها في التشريع، ثم المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمعاونين العرضيين للمرافق العامة، وهذه المسؤولية تجد مصدرها في القضاء.

- **الفرع الأول: الموظفين أو العاملين بصفة دائمة**

المسؤولية عن المخاطر المهنية للعاملين الدائمين في الجزائر تجد مصدرها في التشريع، وبناءا على ذلك سوف نتطرق في دراسة هذه المسؤولية إلى بعض النصوص التشريعية التي تناولت هذه المسؤولية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

[1] المادة 106 من قانون تنظيم السجون المؤرخ في 06 فبراير 2005 رقم 05-04.

- **أولا: قانون الجماعات الإقليمية**

تبنى المشرع الجزائري مسؤولية الدولة عن المخاطر المهنية، التي تلحق الموظفين والعاملين الدائمين، في نصوص تشريعية متفرقة أبرزها قانون البلدية، وقانون الولاية، القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارة العمومية، قانون التأمينات الاجتماعية.

1. قانون البلدية

نصت المادة 144 من قانون البلدية لسنة 1990 على ما يلي: " يتعين على البلدية أن تحمي موظفيها ومنتخبيها من جميع أنواع التهديدات والشتائم والقذف والتعدي التي يمكن أن يتعرض لها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم"[1].

في تعقيب للأستاذ: "مسعود شيهوب" حول مضمون المادة سابق الذكر، وذلك في ما يتعلق بشرط الضرر يقول: " إننا نفضل أن يكون النص شاملا للعبارتين معاً: – أثناء الوظيفة أو بناسيتها – ومع ذلك فإن اكتفاء المشرع بتحديد زمن وقوع الضرر بمناسبة الوظيفة دون استثنائها، هو عيب في الشكل لا في الموضوع، بمعنى أن المشرع لا يقصد إطلاقا، قصر المسؤولية على الأضرار التي تقع بمناسبة الوظيفة دون التي تقع أثناء الوظيفة، انه من باب أولى قيام المسؤولية عن الأضرار التي تقع خلال ممارسة الوظيفة، طالما أن التي تقع بمناسبتها موجبة للمسؤولية"[2].

والتساؤل الذي يمكن طرحه بخصوص نص المادة سابقة الذكر ماذا يقصد المشرع بلفظ الحماية؟ هل المقصود بالحماية: التعويض عن الأضرار التي تلحق الموظفين أو المنتخبين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم، أم المقصود هو الحماية الجزائية

[1] لقد حلت هذه المادة محل 178 من القانون القديم هذه الأخيرة كانت تقصر الحماية والتعويض عن الأضرار فقط للموظفين دون المنتخبين.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص123.

المنصوص عليها في قانون العقوبات؟ والجواب عن هذا التساؤل من زاوية النظر المنطقية والموضوعية يكون من خلال فرضيتين:

الأولى: في حالة ما تعرض المنتخب أو الموظف إلى اعتداء، فإن البلدية هي من تقوم برفع شكوى أمام النيابة العامة وتتولى التمثيل القانوني على مستوى المحكمة المختصة.

الثانية: وتتمثل في أنه من حق الموظف او المنتخب الذي لحقه ضرر مادي أو معنوي أن يطالب البلدية بالتعويض على أساس مسؤولية البلدية أو الدولة عن المخاطر المهنية.

إن هذا العيب شكلي وكما وضحه الأستاذ " مسعود شيهوب " سابقا تفادته المادة 143 من نفس القانون السابق – قانون البلدية لسنة 1990 – وجاء نصها كالأتي : " تغطي البلدية مبلغ التعويضات الناجمة عن أحداث ضارة تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولنوابه والمنتخبين البلديين والموظفين أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها، وللبلدية الحق في الرجوع على المتسببين في هذه الحوادث".

ومقارنتا للمادة أعلاه بسابقتها في القانون القديم وهي: المادة 177 نجد أن المادة الجديدة أشمل، فمسؤولية البلدية تشمل جميع الأعضاء المنتخبون ولا تقتصر المسؤولية فقط على المنتخبين من أعضاء الهيئة التنفيذية ، وتشمل كذلك هذه المسؤولية الموظفين الإداريين والذين أقصتهم المادة 177 من القانون القديم.

2. قانون الولاية لسنة 1990

في قانون الولاية المستحدث في سنة 1990، تدارك المشرع النقص الموجود في القانون القديم الذي لم يتضمن مسؤولية الولاية عن الأضرار التي تلحق موظفيها ومنتخبيها في المادة 116 منه حيث نصت على ما يلي: " تتحمل الولاية مبلغ التعويض عن الأضرار التي تلحق بأعضاء من المجلس الشعبي الولائي أو موظفيها خلال ممارستهم لمهامهم أوبمناسبتها.

يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي هذه الأضرار."

- **ثانيا: القانون الأساسي للقضاء**

وهو القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث نصت المادة 29 منه على ما يلي: " بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناجم عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في الضمان الاجتماعي.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المتعدي عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكن أن ترفعها عند القضاء، على مدعي مدني أمام المحكمة الجزائية."

نص المادة أعلاه يؤكد مسؤولية الدولة دون خطأ، وعلى أساس المخاطر المهنية متى لحق أي قاضي أضرار مادية أو معنوية ناجمة عن أي شكل من أشكال الاعتداء، للدولة بعد ذلك حق الدعوى الرجوع على محدثي الضرر.

- **ثالثا: قانون التأمينات الاجتماعية**

يكون الموظف خلال مساره المهني عرضة لعدة مخاطر، فهو معرض للإصابة بمختلف الأمراض، والحوادث مهما كان مصدرها، وعليه صدر القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والذي يقرر مسؤولية الدولة

دون خطأ عن الأضرار التي تلحق الموظفين والعمال الناجمة عن الأخطار المهنية المتمثلة في المرض، العجز، الولادة، والوفاة[1].

يستفيد من أحكام هذا القانون كل من الموظفين والعمال سواء كانوا أجراء ملحقين بالأجراء، ومهما كان القطاع الذي ينتسبون إليه، كذا الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية الذين يمارسون أي نشاط مهني، وكذا الطلبة[2].

وللتأمين من مخاطر حوادث العمل المهنية نصت المادة 02 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 على ما يلي: " تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه."

وبالتالي ومن خلال النصوص التشريعية التي أوردناها سابقا، ينضح أن الأخطار التي يتعرض لها الموظفين أو العاملين الدائمين، والتي تلحق بهم أضرار تتكفل الدولة بجبرها عن طريق التعويض المادي، إن هذه الحماية للموظفين أو العاملين التي توفرها الدولة تدخل ضمن نظام تأمين تقرره الدولة من خلال تدخلها بسن التشريعات التي تضمن هذه الحماية، ويمكن القول أن هذا النظام يعتبر خاص، ولا يمكن إدراجه ضمن نظام المسؤولية بدون خطأ، لأن هذا الأخير ذو طبيعة قضائية في الأصل يقرر قواعده الاجتهاد القضائي الإداري، إن القواعد الاجتهادية هي التي تدفع في غالب الأحيان بالمشرع إلى إصدار نصوص تتضمن التعويض عن الأضرار التي تصيب بالأشخاص بسبب ممارسة أعمال أو نشاطات في قطاع معين، وأما في حالة وجود النصوص لا حاجة لإعمال قواعد المسؤولية الإدارية، لأن جبر الضرر في هذه الحالة يتأسس بموجب النص التشريعي، ولا يؤسس بناءا على أساس القواعد الاجتهادية.

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خط)، مرجع سابق، ص73-74.

[2] المادة 5 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- **الفرع الثاني: المعاونين العرضيين**

من ناحية التشريع وفي ما بتعلق بتسخير الأشخاص، جاءت بعض الأحكام التشريعية تنص على التعويض التي تلحق بالأشخاص أثناء عملية التسخير، ومن بين النصوص ندكر على سبيل المثال: المادة 20 من قانون الغابات[1]، والتي تنص على ما يلي:

" لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات.

تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض ... "

في حالات أخرى يكتفي المشرع بالنص على حق السلطة في تسخير الأشخاص دون النص على جبر الأضرار التي تصيب الأشخاص المسخرين، ونذكر على سبيل المثال عن ذلك نص المادة 172 من قانون البلدية حيث تنص على ما يلي:

" يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار مخططات تنظيم وتقديم الإسعافات طبقا للتشريع المعمول به أن يقوم بتسخير الأشخاص والأملاك ...الخ "

وفي قانون الولاية كذلك يمكن للوالي القيام بعملية تسخير الأشخاص وذلك طبقا لأحكام المادة 101 منه، حيث تنص على ما يلي:

" يسهر الوالي على إعداد وإتمام وتنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها باستمرار، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به."

لقد شكل سكوت المشرع، فيما يخص جبر الأضرار التي تلحق المسخرين في بداية الأمر شكوكا على شكوكا على مستوى الفقه والقضاء حول إمكانية تعويض الأشخاص المسخرين.

[1] القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد 26، بتاريخ 26 يونيو1984.

من ناحية الفقه وفي البداية، كان البعض يرفض فكرة جبر الأضرار على أساس أن الخدمات التي يقدمها المسخرين تندرج ضمن الواجب الاجتماعي، ولكن هذا الرأي لا يتماشى مع مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة[1].

ولكن القضاء الإداري في فرنسا قد حسم هذه الأمر، وقضى بحق التعويض للمسخرين الذين تعرضوا للأضرار أثناء تقديمهم للمساعدة للمرافق العامة، وذلك في إطار نظام المسؤولية بدون خطأ في الكثير من الاجتهادات القضائية، أما فيما يتعلق بأساس هذه المسؤولية غير الخطئية، فهي تعتمد في الواقع على فكرة الإخلال بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، وبخصوص نظرية المخاطر المهنية واعتبارها هي الأساس، فهي لا تعدو أن تكون بمثابة الشرط الذي إذا توفر ونتج عنه أضرار يستدعي التعويض، ومع ذلك نجد العديد من المؤلفين مثل الأستاذ "مسعود شيهوب" و الأستاذ "عمار عوابدي" يصنفون هذا النوع من المسؤولية ضمن المسؤولية على أساس المخاطر.

لكن الأستاذ "أحمد محيو" يعتبر هذه المسؤولية تندرج ضمن المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، متبعا في ذلك ما أخذ به القضاء مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1946/11/22 في قضية بلدية " Saint priest la plaine"[2].

وعلى مستوى القضاء الإداري الجزائري، أخذت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء بمبدأ المسؤولية بلا خطأ على البلدية، في قرار لها صادر بتاريخ 1966/11/18 في قضية "Meon Soler" ضد بلدية الجزائر العاصمة، وتعود وقائع القضية ليوم 1955/10/19 عندما كانت السيدة "Meon Soler" في طريقها إلى منزل إحدى المواطنات لتوليدها بناءا على طلب بلدية القبة، فوقع لها حادث رفعت السيدة Meon

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص151.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص229.

دعوى أمام المحكمة الإدارية بالجزائر طالبة التعويض، فرفضت هذه الأخير الطلب على أساس المدعي مرتبطة بعقد عمل ضمني مع البلدية، أن تعويضها يتم على أحكام قانون حوادث العمل.

استأنفت المدعي القرار أمام مجلس الدولة في 1960/09/20 الذي لم يكن قد فصل في الدعوى بعد استقلال الجزائر، فتم إحالة الدعوى على المجلس الأعلى بموجب للمادة 117 من البرتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 1962/08/28 والذي فصل فيها بتاريخ 1968/11/18 مصرحا بمسؤولية البلدية غير الخطئية، ومما جاء في هذا القرار ما يلي:

" حيث أنه باستجابة المدعية لدعوة البلدية، فإنها قامت بمهمة لا يكمن التملص منها، وساهمت بذلك في تنفيذ مرفق عام ... وهو ما يستوجب قيام المسؤولية بلدية الجزائر التي انتقلت إليه التزامات بلدية القبة."[1]

وخلافا لرأي المحكمة الإدارية، فإن المجلس الأعلى يرى أنه لم يكن للمدعية وقت الحادث صفة عون عمومي مرتبط مع بلدية بعقد عمل ضمني.

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص170-171.

– المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يشكل قاعدة قانونية بحد ذاته، وهو واجب التطبيق وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضاء الإداري، حتى في حالة غياب النص القانوني، وهذا يعني أن الاجتهاد القضائي الإداري يعتبره بمثابة التشريع المدون أو القانون المكتوب، بالإضافة إلى ذلك يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ دستوريا لأنه جزا أساسي من مبدأ المساواة أمام القانون الذي يضمنه " إعلان حقوق الإنسان والمواطن " الذي صدر في أعقاب الثور الفرنسية.

إن مسؤولية السلطة العامة بشكل عام، ومسؤوليتها دون خطأ بصفة خاصة، لا تستند فقط إلى هذا المبدأ، لكنها تتمتع بلا شك بأهمية كبير في هذا السياق، فهو يعتبر الأساس الحقيقي لمسؤولية أشخاص القانون العام عندما يفرضون على بعض المواطنين أو الأفراد وباسم المصلحة العام أعباء ثقيلة وباهضة الكلفة، وهذا يؤدي إلى اختلال في المساواة بين أفراد المجتمع الذي يفترض أن يتحملوا جميعا بلا استثناء هذه الأعباء بشكل عادل وفقا لإمكانيات كل واحد منهم[1].

إن لمسؤولية السلطة العامة دون خطأ على أساس الإخلال مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، علامات فارقة نابعة عن عاملين اثنين، الأولي تهتم بحالات وأوضاع لا تكون الأضرار فيها ذات طابع طارئ أو مفاجئ، خلافا لما هو عليه الحال في المسؤولية على أساس المخاطر، والثانية أنها ليست ملزمة بالتعويض بمجرد ثبوت حدوث الضرر، بل تجب أن يكون الضرر خاصا (غير اعتادي أو غير مألوف) ويصيب بعض الأفراد وليس جميعهم[2].

[1] يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، بيروت، لبنان، 1999، ص 285.

[2] المرجع نفسه، ص 286.

هذه الخصائص والميزات نراها مجسدة في حالتين تطبيقيتين بهذا النوع من المسؤولية العامة، وهما: حالة الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة، وحالة الأضرار الناجمة عن القرارات والتدابير الإدارية المشروعة.

- المطلب الأول: المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة

منظومة منازعات الأشغال العامة هي المجال الأول الذي معنى به المحاكم الإدارية بمقتضى قانون 82 يوليو للسنة الثامنة، وتتعلق كل الأمور التي لها صلة بهذا المجال بالمنازعات الإدارية، وينعكس ذلك أيضا على الخصائص الجانبية لفكرة الأشغال العامة، حيث أن التعقيد المرتبط بعنصر الأشغال العامة يجعل مجال هذه العليات يتضمن فقط الأشغال العامة، وبسبب كثرتها وأهميتها فإنها قد تؤدي إلى أضرار بالأشخاص والممتلكات أثناء تنفيذها أو بعد الانتهاء من إنشاء المنشآت العمومية، ونظرا لصعوبة إثبات الخطأ لجأ القضاء إلى تطبيق نظرية المخاطر.

- الفرع الأول: قواعد وشروط المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة

إضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالمسؤولية الإدارية دون خطأ والمتمثلة في الضرر والعلاقة السببية، فإن الفقه قد استخلص من واقع الاجتهاد القضائي شروطا خاصة بالمسؤولية الإدارية دون خطأ عن تنفيذ الأشغال العامة[1]، والتي سنتطرق اليها بشيء من التفصيل كالآتي:

أولا: الأضرار الدائمة: هي التي يكون سببها عوامل مستمرة ومتجددة، وليس بالضرورة التي تترك نتائج دائمة، على الرغم من دلالة الاسم لغويا، فإن هذه الأضرار قد لا تكون لها طبيعة دائمة بمعنى أن أثارها ونتائجها قد لا تستمر إلى الأبد، حيث أن

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها، مرجع سابق، ص 181-182.

يمكن أن تكون دائمة أو غير دائمة (وهو أمر نادر) أو غير دائمة أي ذات طابع مؤقت (وهو ما يحدث في الغالب)، لذا من الأصح القول إن هذه الأضرار هي أضرار غير طارئة ولم تحدث فجأة، على سبيل المثال عندما يتم وضع خرائط لشق طريق عام ويتضح منها أن تنفيذها سيؤدي بالضرورة إلى انخفاض مستوى منزل مجاور على مستوى الشارع الذي أقيم بجانبه، هذا الواقع يدل بوضوح على أن صاحب المنزل سيتأذى من ناحية الرؤيا، أو سيعاني من الضجيج المتزايد الناتج عن هذا الانخفاض، بالإضافة إلى تراجع قيمة هذه العقار[1].

إن النتائج السابقة والتي ستحدث، وهي حتمية، تعكس الأعباء التي ألقتها السلطة العامة عن سابق علم وإرادة، ولكن بدون ارتكاب أي خطأ على بعض الأفراد قصد تحقيق مصلحة عامة، الأمر الذي جعل من هؤلاء الأفراد ضحايا لتحقيق هذه المصلحة، بينما ينتفع الآخرون منها دون مقابل، وهذه ما يؤدي إلى عدم المساواة في تحمل الأعباء العامة بين المجتمع الواحد، مما يتطلب إصلاح هذه الوضع وإعادة التوازن من خلال تعويض المتضررين.

وبالتالي، إن الأضرار الدائمة هي في الواقع وبناءا على ما قيل، النتائج الحتمية والتي لامناص منها، نتيجة إنجاز أشغال عامة أو بسبب وجود أو إدارة منشآت عامة، ويمكن اعتبارها باختصار على أنها بمثابة المساوئ والأعباء المترتبة بسبب الجوار.

ثانيا: الحق في التعويض: هذه الأضرار الدائمة تمنح للمتضررين الحق في المطالبة بالتعويض، بغض النظر عن صفاتهم، فليس هناك أهمية للتفريق بين المستفيد وشخص أخر، حتى لو تم ذكر مثل هذا التصنيف في بعض الأحكام القضائية تأثرا بالنظريات الفقهية السائدة، فإنه يبقى دون معنى ومن باب ما لا يلزم، لأن مسؤولية السلطة العامة

[1] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص287.

تجاه جميع المصابين بأضرار دائمة يصنفون بالضرورة من الغير بالنسبة للأشغال والمنشآت العامة مصدر الضرر، ولا يمكن أن يكون لهم أي صفة أخرى[1].

وبهذا، فإن التعويض يصبح واجبا بمجرد أن يتعرض الضحية لضرر خاصا وغير اعتيادي أو غير مألوف، وهو ما يعتد به على مدى سنين طويلة.

أما في ما يتعلق بشرط خصوصية الضرر فهو شرط متحقق بصفة تلقائية نظرا أن علاقة الجوار تفرض بحد ذاتها تحديدا لعدد المتضررين وحصره بالمجاورين بالمنشآت العامة أو الأراضي التي يجرى عليها تنفيذ الأشغال العامة وهم لا يمكن أن يكونوا فئة معينة ومحدودة، دون اعتبار لعددهم.

أما شرط جسامة الضرر، فهو على عكس ما تم ذكره، يجب التحقق منه في كل قضية على حدا، حيث لا يمكن للقاضي أن يقر بحق المدعي في التعويض إلا بعد من أن الضرر المشكو منه يتجاوز الأضرار العادية الناتجة عن الجوار والتي يجب أن يتحملها المدعي باعتباره مجاورا، وإحدى الحالات البارزة التي تبرز هذا هي قرار أصدره مجلس الدولة الفرنسي في 24 يوليو1931 حيث تم رفض قبول استئناف تقدم به مالك منزل مطالبا بالتعويض بسبب الأضرار الناجمة عن تراكم أوراق الأشجار التي تعود لبلدية، والتي كانت تسقط في فصل الخريف من كل سنة على سطح منزله المجاور لها، وأعتبر مجلس الدولة أن الأضرار المذكورة لا تتجاوز ما يتوجب على المجاور تحمله عادة[2].

ثالثا: الاجتهاد القضائي: والاجتهاد القضائي في حالات الأضرار الدائمة الناجمة عن الأشغال والمنشآت العمومية يأخذ بالضرورة الاعتيادية على جميع الأضرار متى كانت خاصة وجسيمة كما قلنا، وسواء عبارة عن خسائر تجارية أو هبوط في قيمة

[1] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص288.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 21 يوليو 1931، بلدية " فيك فيزانساك Fic fezensac"، مجموعة، ص 860.

العقارات أو الأموال غير المنقولة أو إزعاجات في التمتع. وعلى سبيل المثال عن دلك في القضاء الفرنسي:

– أشغال طريق عام فرضت الإغلاق المؤقت لمحل تجاري.[1]

– أشغال طريق عام تسببت في انزعاج يتجاوز الانزعاج المعتاد المطلوب تحمله من مجاوري الطريق، كما تسببت لمدة سنتين في تراجع ملحوظ وهام في واردات صانع الأحذية.[2]

– **الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة في القضاء الإداري الجزائري**

في القضاء الإداري الجزائري، وبالنسبة للمسؤولية عن الأشغال العامة، نجده لا يميز بين كل من الأضرار الدائمة والأضرار غير الدائمة أو العرضية، بل يتم أخذ وضعية المتضرر بعين الاعتبار عند إصدار الحكم بالتعويض، ويميز بين الضرر الذي يقع على المساهمين أو المستفيدين، أو الأضرار التي تصيب الغير، فيؤسس مسؤولية السلطة العامة تجاه المشاركين في إنشاء المنشآت العامة على أساس الخطأ، وبنسبة للمستفيدين على أساس نظرية انعدام الصيانة العامة، هذه النظرية التي تندرج أحيانا ضمن نظرية المخاطر وأحيانا أخرى ضمن نظرية الخطأ، أما بخصوص المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية والتي تلحق الغير في القضاء الإداري الجزائري فهي تقوم على أساس نظرية المخاطر.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن، أن القضاء الإداري الجزائري يقع أحيانا في بعض الخلط، فيقيم مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب الأشغال العمومية أو المنشآت العامة على أساس فكرة انعدام الصيانة العادية.

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1957، الشركة الجزائرية لسيارات رونو، مجموعة، ص597.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 06 مارس 1970، مدينة باريس، ص164.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن القضاء الإداري الجزائري يسعى ليحاكي مجلس الدولة الفرنسي في هذا السياق أي في ميدان المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية أو عن إنشاء المنشآت العامة، إلا أن هذا التقليد أحيانا يواجه سوء فهم من القضاء الإداري الجزائري مما يؤدي به إلى الوقوع في الخلط.

في سياق الحديث عن المسؤولية عن الأشغال العامة ينبغي الإشارة أن العديد من مؤلفي فقه القانون الإداري يفرقون بين الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية التي تقع عرضا أو عن طريق الصدفة وبين الأضرار الدائمة أو غير عفوية والتي تحدث كنتيجة حتمية أثناء تنفيذ هذه الأشغال، حيث أن هذه الأضرار متوقعة، فيكون أساس المسؤولية عن الأضرار الدائمة هو نظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

إن القضاء الحديث لا يميز بين الأضرار الدائمة والأضرار غير الدائمة أو العرضية، كما لا يميز بين الأضرار المادية والأضرار الجسدية، لكنه يهتم فقط بوضعية الشخص المتضرر ما إذا كان كمساهما أو مستفيدا أو من الغير، وبالتالي يختلف أساس المسؤولية باختلاف وضعية كل منهم[2].

- **المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن القرارات والتدابير الإدارية المشروعة**

إن الإدارة العامة وهي تمارس أنشطتها اليومية المختلفة يمكن أن تتخذ قرارات إدارية رغم أنها مشروعة يمكن أن تعتبر خرقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وبالتالي تسبب في الضرر بالأفراد ففي هذه الحالة توصل قضاء مجلس الدولة الفرنسي إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

سنتناول قواعد وشروط هذا النوع من المسؤولية في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني لأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري.

[1]Rachid Zouaimia et Marie –Christine Rouault, Droit Administratif, BERTU Editions, Alger, 2009, p.322–323.

[2]إدوار عيد، مرجع سابق، ص560.

الفرع الأول: قواعد وشروط المسؤولية الناجمة عن القرارات والتدابير الإدارية المشروعة

يتعلق الأمر في هذا الإطار بقرارات إدارية (أو أنشطة إدارية) خاضعة بهده الصفة للرقابة القضائية، التي يمكن أن تكون فردية أو تنظيمية، وهي بالرغم من أنها مشروعة قد ترتب على السلطة العامة مسؤولية دون خطأ قائمة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

- **أولا: المسؤولية عن القرارات الفردية**

هي فئة من القرارات الإدارية الفردية التي لا زلنا نشهد العديد منها اليوم، وتتعلق بشكل خاص برفض أو امتناع السلطة العامة عن استعمال القوة العمومية لتنفيذ حكم أو قرار قضائي لأسباب مشروعة، وذلك حفاظا على متطلبات الأمن والنظام العام في المجتمع، فعندما يمكن أن يتسبب تنفيذ الحكم أو القرار قضائي المكتسب حجية الشيء المقضي به في حدوث خلل كبير بالنظام العام من جراء ردود الفعل العنيفة التي قد يواجه بها مثل هذا التنفيذ، فإنه من حق السلطة الإدارية المختصة، وبالرغم من قوة النفاذ التي يتمتع بها الحكم المذكور، أن ترفض طلب المحكوم له للحصول القوة العمومية لضمان التنفيذ قسرا.[1]

بالرغم من أن قرار السلطة العامة هذا له مبررات تتعلق بمتطلبات الحفاظ على الأمن والنظام العام، فإنه يعد شرعيا، ومع ذلك تفرض هذه الشرعية في الواقع على المحكوم له عبئا يفوق ما ينبغي عليه أن يتحمله كفرد طبيعي في المجتمع، وهذا يخلق حالة من عدم المساواة أمام الأعباء العامة لغير مصلحته، مما يتيح له الحق في التعويض الذي يضمن إزالة هذا الخلل.[2]

[1] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 492-493.

[2] إدوار عيد، مرجع سابق، ص 487.

هذا هو الحل الذي كرسه اجتهاد قضاء مجلس الدولة الفرنسي في احد اشهر قراراته في هذا الشأن المتعلق بقضية "كويتياس" والذي تتلخص وقائعه في ما يلي: " قامت السلطة العامة الفرنسية برفض طلب السيد "كويتياس" الذي طالب باستخدام القوة العامة لتنفيذ حكم قضائي يقضي بطرد مجموعة من القبائل التونسية التي كانت تعمل دون وجه حق في ممتلكاته في تونس".[1]

إن الاجتهاد القضائي في هذه القضية أخذ شهرة واسعة وأصبح يفتح المجال لطلب التعويض أيضا، من المستفيدين من أحكام قضائية تقضي بإخلاء مكاتب وأماكن عمل يحتلها عمال مضربون.[2]

أو بإخلاء مساكن المقيمين بها بدون سند أو بدون وجه حق والاجتهاد القضائي غني بالأمثلة عن هذه الحالة الأخيرة.

إن الاجتهاد القضائي في فرنسا في القضية الحال لا يقتصر فقط على حالة رفض الحكومة استخدام القوة العامة لتنفيذ الأحكام القضائية، بل يشمل أيضا إمكانية طلب التعويض على سبيل المثال:

- الشركة التي واجهة رفضا من الإدارة المختصة لتمكينها من تسريح العمال الفائضين لديها، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى حدوث اضطراب في الاقتصاد المحلي[3].
- من بعض المؤسسات التجارية التي حظرت من الحصول على تأشيرة إجازة التصدير لأسباب تتعلق بتأمين المصلحة العامة بناءا على وضع السوق المحلي[4].
- من مالكي شحنة بحرية من النبيذ، حيث منعت الباخرة من دخول الميناء لأسباب تتعلق بالنظام العام[1].

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 نوفمبر 1923، "كويتياس"، مجموعة، ص789.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 03 جوان 1938، "شركة مصنع الكرتون في سان شارل"، مجموعة، ص529.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 أكتوبر 1949، "Soc des Ateliers du Cap Janat"، مجموعة، ص450.

[4] قرار مجلس الدولة الفرنسي، في 23 مارس 1984، "شركة اليفار Alivar"، مجموعة، ص127.

بالإضافة إلى ما سبق أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يمكن أن يكون بسبب امتناع السلطة العامة عن أخذ قرارا كانت ملزمة بالتوصل إليه لأسباب مبررة ومشروعة.

هذا الامتناع المبرر بمقتضيات ضمان النظام العام والأمن العام، يمنح أولئك الذين يتحملون أعباء الأضرار الناجمة عنه الحق في الحصول على التعويض المناسب، وذلك حتى في حالة عدم وجود أي خطأ من طرف الإدارة المعنية، ولكن بشرط أن تكون هذه الأضرار ذات طابع خاص وغير مألوف.

- **ثانيا: المسؤولية عن القرارات التنظيمية الشرعية**

عندما يتسبب إصدار قرار إداري تنظيمي شرعي في إلحاق الضرر ببعض الأفراد بشكل يمكن القول أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة قد تم انتهاكه لصالح المصلحة العامة، فإنه في هذه الحالة يحق لأولئك الأشخاص المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرضوا لها[2].

هذا ما كرسه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في احد اجتهاداته في قضية تتعلق بتنظيم حركت المرور في طرقات جبلية تسبب في إلحاق ضرر ذات طابع خاص وغير مألوف بمصلحة احد التجار في بيع التذاكر الذي محله مجاور بإحدى هذه الطرقات. ذلك أن الطريق العابر أمام محله والمؤدي إلى "سير الجبل" الذي اشتهرت به البلدية آنذاك، اقتصر حق المرور عليه بالسياح الراكبون على الخيل دون سواهم على عكس ما يفعله الراجلون عادة، لا يتوقفون أبدا لشراء تذاكر لهم[3].

- **طبيعة هذه المسؤولية وموقعها من المسؤولية المبنية على الخطأ**

[1]قرار مجلس الدولة الفرنسي، في 07 ديسمبر 1979، "أولاد رامل H Ramel"، مجموعة، ص456.

[2]فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الثاني (القضاء الإداري – مسؤولية السلطة العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د، ط)، ص 335-336.

[3]قرار مجلس الدولة الفرنسي في 22 فيفري 1936، "بلدية غافارني Comm de Gavarnie"، مجموعة، ص 113.

أ – وفقا للقاعدة العامة التي ذكرناها سابقا، تأتي المسؤولية القائمة على الخطأ قبل المسؤولية بدون خطأ والتي نحن بصدد الحديث عنها هنا، لذلك عندما يكون هنالك خطأ، فإن الحق بالتعويض لا يصبح معلقا على وجوب تحقق شرطي "خصوصية وجسامة" الضرر.

إذا نظرنا إلى كل قضية بشكل منفصل، والتأكد أولا من وجود الخطأ الذي يدعي المدعي المتضرر أنه حدث، وبعبارة أبسط، عندما يكون استخدام أو عدم استخدام الضبطية الإدارية لصلاحيتها هو الأساس أو المعيار للفصل في القضية والأساس الذي نبني عليه البحث، فإن ذلك يستلزم الاعتماد على وجود أو عدم وجود خطأ جسيم لتقرير المسؤولية أو غيابها، خاصة أننا نعلم أن الخطأ الجسيم هو الشرط الأساس والرئيسي لقيام مسؤولية السلطة العامة عندما ترفض استخدام القوة لدعم المستفيد من حكم قضائي بغية تنفيذه[1].

هذا يعني أنه إذ لم يكن هناك خطأ، يتعين علينا النظر فيما إذا كانت شروط المسؤولية دون خطأ، أي المسؤولية التي تقوم على انتهاك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة متوفر أو لا، وهذا يم بشكل تلقائي، ما لم يثيره أطراف الخصومة في الدعوى.

وبناءا على ذلك قد يحدث أحيانا أن لا تتوفر هذه الشروط، وأن يكون هناك أيضا خطأ، مما يؤدي إلى انتفاء مسؤولية السلطة[2].

ب– إذا كان هناك إمكانية لتحديد جزء من الضرر المنسوب إلى الالتزامات العادية المترتبة عن الحياة العادية، فإن التعويض يقتصر عندئذ على الجزء الآخر من الضرر ذات الطابع الخاص وغير المألوف[3].

[1] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 497–498.

[2] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 22 جوان 1984، "شركة جوكلسون وهاندسيم Son . Jokelson et Hondstael"، مجموعة، ص248.

[3] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 07 نوفمبر 1984، "موريل D. A Morel"، رقم 500.

فيما يخص رفض اللجوء إلى القوة العمومية لفرض تنفيذ الأحكام القضائية، لاحظنا أن الاجتهاد القضائي يتيح للإدارة المختصة "مهمة معقولة" قوامها شهران لا يبدأ سريان المسؤولية إلا بعد انقضائها، وتطبق هذه المهلة على المسؤولية بشكل عامة سواء كانت مبنية على خطأ أو دون خطأ[1].

هناك حالات لا يمكن فيها مبدئيا للمتضررين من القرارات والتدابير الإدارية المشروعة المطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، هذا يعني أن المسؤولية تقوم في هذه الحالات على أساس الخطأ، وهذه الحالات تتلخص في ما يلي: عندما يكون النظام الذي أدى إلى اتخاذ القرار الإداري هو السبب في انتهاك مبدأ المساواة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الأنظمة المتعلقة بممارسة النشاطات المهنية أو بعبارة أخرى شروط ممارسة مهنة ما، هذه الشروط بصفة عامة عدم المساواة، وأيضا حالة القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية التي تهدف إلى حماية مصلحة عامة وسائدة، كالنظام العام والاقتصاد الوطني.

- **الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن القرارات والتدابير الإدارية المشروعة في القضاء الإداري الجزائري**

نتناول في هذا الفرع مسؤولية الإدارة العامة عن قراراتها المشروعة في القضاء الإداري الجزائري، ثم نتطرق إلى دور التشريع في هذه المسألة، ثم مسؤوليتها عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

- **أولا: المسؤولية عن القرارات الإدارية المشروعة**

إن وسيلة الإدارة العامة في تحقيق غاية المواطنين هي القرارات الإدارية ويجب أن تكون هذه الأخيرة مشروعة، وهذا بعدم مخالفتها للدستور أولا وللقانون، إن مخالفة القرار الإداري للقانون أو تعسف في استعمال السلطة يعرضه للإبطال أو الإلغاء من قبل

[1] قرار مجلس الدولة الفرنسي في 27 فيفري 1985، "Dme Gouttegata"، مجلة القانون العام، 1985، ص1378.

القضاء بواسطة دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة، بالإضافة إلى دعوى الإبطال، ودعوى التعويض أيضا تصبح ممكنة إذا نتج عن القرار الصادر عن الإدارة وغير المشروع أضرار لحقت بالأشخاص، وهذا بمقتضى الأحكام العامة للمسؤولية على أساس الخطأ بحسب المرسوم الرئاسي رقم 131/88 الصادر في 1988/07/04 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وينص في المادة39 منه مسؤولية الإدارة عن قراراتها عندما تتسبب في أضرار بالأفراد، ولم يميز نص المادة ما بين القرارات المشروعة.

القاعدة العامة أن مسؤولية السلطة العامة عن القرارات الإدارية غير المشروعة هي مسؤولية تقوم على أساس الخطأ، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هو بالنسبة للقرارات الإدارية المشروعة حين تسبب في أضرار بالأشخاص، هل تعتبر الدولة مسؤولة في هذه الحالة وعلى أي أساس تقوم هذه المسؤولية ؟.

للإجابة عن السؤال السابق نعرض موقف كل من التشريع والقضاء في الجزائر، فيما يتعلق بالتشريع قرر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة وبدون خطأ في حالات محددة نذكر منها على سبيل المثال: تشريع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 131/88 سالف الذكر[1].

أما من ناحية القضاء فالقضاء الإداري الجزائري ممثل في الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا أو في مجلس الدولة حاليا فلا نجد له تطبيقات بخصوص مسؤولية إدارة عن قراراتها المشروعة فهو وإن كان قد كرس مسؤولية الإدارة عن قراراتها الغير مشروعة. فإننا نجد له اجتهاد يتعلق بمسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة، ما عدا قرار واحد ذكره الأستاذ مسعود شيهوب في مؤلفه عن المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة، هذا القرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة[2].

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن إخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2000، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص12.

القرار سالف الذكر الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 1987/02/25، الذي كرس مسؤولية السلطة الدولة بدون خطأ ممثلة ممثلة في وزارة الدفاع الوطني، هذه المسؤولية ناجمة عن قرار تجنيد المدعي، رغم أن هذا القرار متعلق بمقتضيات الخدمة الوطنية هو من القرارات المشروعة التي يخولها القانون لوزير الدفاع الوطني، إلا أن القضاء الإداري قضى بالتعويض لصالح المدعي الذي تسبب له تنفيذ هذا القرار بضرر معنوي المتمثل في إصابته بخلل أو مرض نفسي، وقد أسس القضاء الإداري لهذه المسؤولية دون خطأ على مجموعة من القواعد التي من بينها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

وقد جاء في حيثيات هذا القرار: "... حيث أنه أمام هذه المعطيات، فإن الضرر اللاحق بالمدعي ناجم عن أداء الخدمة الوطنية ... وأن الضرر يعد استثنائيا، وعملا بأحكام الاجتهاد القضائي المستقرة، فإنه يمكن مساءلة السلطة الإدارية، وله بسقوط ركن الخطأ وأنه من جهة أخرى فان مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء العامة، مبادئ العدالة والإنصاف تقتضي إثبات حق المدعي بالتعويض وذلك بمنحه الحق في معاش على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني ... "[2].

- **ثانيا: المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية في القضاء الجزائري**

لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري بالحلول والمبادئ التي قررها القضاء الإداري الفرنسي، ولكن هي قليلة إذا قارناها بالكم الهائل من القرارات التي صدرت عن القضاء الإداري الفرنسي في هذا الموضوع، ولعل قلة هذه القرارات بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري راجع إلى حداثة هذا الأخير.

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن إخلال بمبدأ المساواة، مرجع سابق، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص12.

لقد كرس القضاء الجزائري رغم قلة اجتهاده في هذا الشأن المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، من بين هذه القرارات قرارين للمحكمة العليا الأول متعلق بقضية "زرميط" الصادر في تاريخ 21 أفريل 1965[1]، والثاني في قضية "تبروقي" الصادر في 21 ماي 1965[2].

وللمحكمة العليا اجتهادات أخرى حديثة نسبيا منها قرارها الصادر في 20 جانفي 1979 في قضية "بوشاط وسعيدي"[3].

وقرار لمجلس قضاء الجزائر الصادر في 27 جانفي 1982 في قضية " مسنوة محمد"[4].

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 جانفي 1979 في قضية "بوشاط وسعيدي"

- **الوقائع والإجراءات:**

بتاريخ 21 ماي 1974 صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين قرومي ومراح بدفع مبلغ تعويض من المال مقدر ب8400 دج للمدعين بوشاط سحنون، وسعيدي ماكين مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري يقع بملكيتهما، وقد أيد مجلس قضاء الجزائر هذا الحكم بتاريخ 29 ماي 1974 وأصبح بذلك حكما نهائيا.

تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ القرار، ولكن والي الجزائر يتقدم في 05 ماي 1975 برسالة يعترض فيها على التنفيذ، الأمر الذي أدى إلى توقيف تنفيذ القرار إلى أجل غير مسمى، تظلم المعنيان إلى السادة وزير العدل ووويو

[1]منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 1965،ص16.

[2]منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 04، 1965، ص55

[3]Bouchahda et khelloufi, Recueil d'arréts de jurisprudence administrative, Alger, 1979 p.199-200.

[4]قرار منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 1984، ص 491.

الداخلية حيث التمسا تعويضهما عن الأضرار التي لحقتهما نتيجة اعتراض الوالي وامتناعه عن التنفيذ، ولكن تظلمهما قوبل بالسكوت، الذي يعد قرار ضمنيا بالرفض.

رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة ضد هذا القرار الضمني بالرفض ولكنها رفضت هذه الدعوى بمقتضى قرار صادر عنها بتاريخ 05 ماي 1976، وهو القرار الذي استأنفه المعنيان أمام المحكمة العليا في 31 ماي 1976.

- **الحكم:**

قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لان الامتناع عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام، ولان سلوكها على هذا النحو يعتبر لا شرعيا.

- **قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 27 جانفي 1982 في قضية "مسنوة محمد"**

- **الوقائع والإجراءات**

بتاريخ 01 أكتوبر 1962 استفاد المدعو "مسنوة محمد" من محل تجاري يقع في الطابق الأرضي في "فيلا" تابع للدولة، فيه صناعة اللوالب (Vis)، وفقا لقانون الاستثمار، وفي 06 افريل 1962 منحت الولاية الطابق الأول من "الفيلا" إلى المدعو "برور محمد" الذي اعتقد بان الطابق الأرضي من "الفيلا" ما هو إلا مرآب تابع للفيلا، فطلب من قضاء طرد المدعو "مسنوة"، وبالفعل فقد استجاب السيد رئيس محكمة الحراش لذلك بمقتضى أمر استعجالي صادر بتاريخ 11 جويلية 1973 وهو الأمر الذي تم استئنافه أمام مجلس قضاء الجزائر الذي أصدر قرار في 23 نوفمبر من نفس السنة يقضي بإلغاء الأمر الاستعجالي في كل ما قضى به، ولكن دون أن يأمر بتمكين المعني من محله وطرد المدعو "برور" منه لان الأمر الاستعجالي كان قد نفذ، بينما القضية أمام الاستئناف.

تقدم المعني مرة أخرى أمام القضاء، وقد توجت مساعيه بقرار مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي أمر بتمكين المدعي من محله. لقد بلغ هذا القرار في 16 أفريل 1979 وشرع في تنفيذه ولكن والي الجزائر تقدم في 06 نوفمبر 1980 بطلب تأجيل التنفيذ مؤسسا طلبه على المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية القديم، وعلى منشور وزارة الداخلية الصادر بتاريخ 27 أفريل 1972، وكذلك منشور وزارة العدل الصادؤ بتاريخ 01 مارس 1972، وفعلا توقفت إجراءات التنفيذ، الأمر الذي جعل المعني يلجأ إلى الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ملتمسا تعويضه مقابل الأضرار التي لحقت به من جراء حرمانه من محله.

- **الحكم:**

قرر مجلس القضاء الجزائر مسؤولية كل من وزارة العدل وولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم، معتبرا انه لا وجود في القضية لأي سبب من أسباب النظام العام، التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي، وقد أعطى اجتهاد مجلس قضاء الجزائر في هذا القرار مفهوما واسعا للنظام العام يختلف عن المفهوم الضيق الذي عرفناه في القضاء الفرنسي، فمفهوم النظام العام في قرار مجلس قضاء الجزائر هو: مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي، وهو مفهوم غير ثابت يتغير في الزمان والمكان ومن وسط اجتماعي إلى أخر، ولا ينبغي أن تتحول فكرة النظام العام إلى تعسف في استعمال السلطة أو الحق وهذا يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأشخاص.

بالنسبة للمادة 324 من قانون الإجراءات المدنية القديم، التي تمنح للوالي إمكانية طلب التوقيف المؤقت لتنفيذ حكم قضائي، إذا كان من شأنه الإخلال بالنظام العام بدرجة خطيرة.

لكن المشرع لم يحدد مدة قصوى لتوقيف التنفيذ واكتفى باعتبارها مؤقتة، والتي قد تصل إلى بضعة شهور وقد تتجاوز السنة.

وبمقتضى التعديل الذي جاء في القانون رقم 05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 للمادة 384، جعل المدة كحد أقصى لا تتجاوز الثلاثة أشهر، بينما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 لم ينص على صلاحية الوالي في أن يطلب وقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي بمبرر الحفاظ على مقتضيات النظام العام وهو ما استقر عليه في التعديل الجديد بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

خاتمـــــة

- **خاتمة**

وفي ختام بحثنا هذا ، قد توصلنا من خلال دراستنا للمسؤولية الإدارية دون خطأ من ناحية أسسها القانوني في الفقه والقضاء ومن جانب تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، إلى ما يلي:

إن وجود قواعد خاصة في القانون الإداري تختلف عن قواعد القانون الخاص يعد أمرا ضروريا، وذلك لأن قواعد القانون المدني غالبا لا تكفي لإقامة المسؤولية في العديد من الحالات التي تتطلب فيها اعتبارات العدالة لتقرير التعويض.

لقد رأى فقهاء القانون أن مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة يشكل أساسا لقيام مسؤولية السلطة العامة أو الإدارة العامة بجميع أشكالها وصورها.

تمثل المسؤولية الإدارية عن الأنشطة المشروعة التي تسبب في إلحاق الضرر بالأشخاص وسيلة قانونية تهدف إلى توزيع التكاليف العامة بشكل عادل بين الأفراد مما يضمن المساواة في تحمل الأعباء العامة.

أن المبدأ الوحيد الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة العامة أو السلطة العامة بدون خطأ هو عدم المساواة في تحمل الأعباء العامة، وبالتالي يمكن الاستغناء عن فكرة الخطر، لأنها غير فعالة وغير كافية، فالتعويض لا يمنح فقط لوجود المخاطر المرتبطة بقرارات الإدارة وأنشطتها، بل يعطى لأن هذه الأنشطة التي تتضمن مخاطر قد انتهكت مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، وهذا يعني أن المخاطر تعتبر مجرد وسيلة أو شرط تؤدي إلى تحديد مسؤولية الإدارة العامة، بينما يكمن الأساس القانوني لتلك المسؤولية في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن احترام الأحكام والنصوص الدستورية تلزم القضاء الإداري أن يأخذ بهذا المبدأ على صعيد المسؤولية الإدارية، وبالتالي يكون لهذه الأخيرة أساس يختلف عن المسؤولية الإدارية، يستمد أصوله وجذوره من القيمة الدستورية للمبادئ القانونية العامة، والتي من بينها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

بالإضافة إلى ذلك يضمن التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة المكرس دستوريا، عدم جواز انتهاك هذا المبدأ بشقيه (المساواة في الحقوق والمساواة في تحمل الأعباء العامة)، وأي تعدي على هذا المبدأ يجب أن يجازى قضائيا، ويحق للفرد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إن الحالات التي تقتصر على خطر في عمل الإدارة العامة، لا تعد فكرة الخطر فيها الأساس القانوني للمسؤولية، بدلا من ذلك تلعب دورا مهما في خلق الحادث المؤدي للضرر والمنشئ للمسؤولية في تلك الحالات، وبالتالي فإن توفر الخطر ليس ضروريا لتقرير المسؤولية دون خطأ، قد تقوم الإدارة بنشاط خال من من أي مستوى من المخاطر، ومع ذلك فلا يعنيها هذا الأمر من المسؤولية لمجرد أنها تسببت في إحداث ضرر موصوفا أثر بمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

لا تزال التطبيقات الخاصة بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ في القضاء الإداري الجزائري قليلة جدا، ويعود السبب في ذلك أن هذا القضاء لا يلعب أي دور ملحوظ في وضع القواعد القانونية، حيث يقتصر على تنفيذ ما يقرره المشرع في القوانين المتعلقة بهذا المجال، وعليه فإن القانون الإداري في الجزائر هو قانون تشريعي وليس قضائي، ويعود ذلك أيضا إلى أن نظام ازدواجية القضاء في الجزائر لا يزال حديثا، بالإضافة إلى نقص القضاة المتخصصين في مجال القانون الإداري.

- **توصيات**

من خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع فإننا نقترح جملة من التوصيات بهدف تعزيز نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ وهي كالآتي :

– نظرا لأهمية المسؤولية الإدارية دون خطأ يتعين على القضاء الإداري الجزائري والمشرع تعزيز وتنشيط هذه المسؤولية وتطويرها والتوسع فيها، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق شروط محددة كما هو الحال في القضاء الفرنسي لتجنب الوصول لنتائج غير منطقية، بهدف تقديم حماية أكثر لحقوق الأفراد أمام الإدارة ولتلبية متطلبات العدالة، من غير المنطقي ومن غير العدل أن لا يتم تعويض المتضرر عن قيام الإدارة بممارسة

نشاطها لتحقيق المصلحة العامة حتى لو لم ترتكب الإدارة خطأ أو كانت أنشطتها مشروعة.

– وفي نفس السياق يتعين على القضاء الإداري في الجزائر أن يتحرر من احتكامه للقوانين الخاصة في موضوع المسؤولية الإدارية، لكي يساير متطلبات الحياة المعاصرة، ويجب أن يأخذ في الاعتبار الأنشطة التي تقوم بها الإدارة العامة في مختلف جوانب الحياة، ويراعي ما تقتضيه العدالة من اعتبارات تعود إلى عدم كفاية نظرية الخطأ وعجزها عن تقرير مسؤولية السلطة العامة في بعض الحالات الحرجة، التي تصيب الأفراد نتيجة لأضرار لم يكونوا سببا فيها، ويقف القضاء الإداري محاولا تطبيق مبادئ المسؤولية المدنية نحوها، لكنه يجدها أكثر عجزا في تحقيق توازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة، فيجد الفرد نفسه خارج نطاق القضاء الإداري، حيث ترفض دعواه ليس لعدم استحقاقه التعويض عن الضرر الذي يعترف به القاضي نفسه، ولكن لأن هذا القاضي ليس لديه سوى نظرية واحدة لتطبيق قواعد المسؤولية، وهي نظرية أصبحت غير ملائمة بسبب التطورات التي تشهدها المجتمعات الحديثة.

قائمة المصادر

والمراجع

- **أولا: المصادر**

1. القرآن الكريم.

2. التشريع.

أ. الدستور:

- قانون رقم 251/20 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ب. النصوص القانونية:

- القانون رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 06.

- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 15.

- القانون رقم 11/83 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأميتات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد 28.

- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق لـ 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 1984.

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 27 شوال 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين الذين لحقت بهم أضرار جسدية أو مادية نتيجة لتأثيرات معينة، الجريدة الرسمية العدد 17.

- ثانيا: المراجع

1. الكتب باللغة العربية :

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6، 2005.

- إدوار عيد، القضاء الإداري (دعوى الإبطال، دعوى القضاء الشامل)، الجزء الثاني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، د ط، 1975.

- جوسان أورده محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء – دارسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون المدني الفرنسي – مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، د ط، 1957.

- سليمان محمد الطماوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط3، مصر، سنة 1955.

- سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري (دارسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة لكتاب، طرابلس، لبنان، د ط، 2009.

- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، ط6، مصر.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، الدار الجامعية، بيروت لبنان، د ط، 1985.

- علي خاطر الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط01، 2008.

- عمار عوابدي، الأساس القانون لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، د ط، 1989.

- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائرية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1995.

- فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الثاني (القضاء الإداري – مسؤولية السلطة العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د، ط)،

- لحسن ابن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ط5، 2010.

– لحسن ابن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط03، 2008.

– لحسن ابن الشيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، ط 01، 2007.

– محمد بكر حسن، مسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، للنشر الاسكندرية، د ط، 2007.

– محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري (في ظل الاتجاهات الحديثة) دراسة مقارنة، دار المعارف، مصر، د ط، 1978.

– محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط02، 1970.

– محي الدين قيسي، مبادئ القانون الإداري، العام منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، 2003.

– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، 2005.

– مسعود شيهوب، المسؤولية عن إخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2000.

– مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري (دارسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2002.

– وجدي ثابت غابريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية نحو أساس دستوري للمسئولية دون خطأ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2011.

– يشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات، الجزائر، د ط، 1995.

– يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، بيروت، لبنان، 1999.

2. المذكرات :

– بريك عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية دون خطا وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

– حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري ومدى فعاليته في مراقبة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1985.

– ماحي هني موسى، طبعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ،1985

3. مجلات علمية:

– واصل محمد، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.

4. الكتب الأجنبية:

- Andre de Laubadere، traite de droit administratif، 6 eme Ed، L.G.D.J، Paris، 1973.

- Bouchahda et khelloufi, Recueil d'arrêts de jurisprudence administrative, Alger, 1979.

- Jaques Moreau، l'influence de la situation et du comportement de la vie victime sur la responsabilité administratif، thèse، L.G.D.J، paris، 1956.

- Marcel waline، manuel élémentaire، de droit administratif، 4 eme ed، paris، 1946.

- Rachid Zouaimia et Marie –Christine Rouault, Droit Administratif, BERTU Editions, Alger, 2009.

الفهرس

الفهرس

مقدمة ص01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية دون خطأ ص04

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية دون خطأ ص05

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية دون خطأ ص05

الفرع الأول: تعريف المسؤولية القانونية ص06

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمسؤولية الإدارية دون خطأ ص07

الفرع الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية دون خطأ ص08

المطلب الثاني: تطور فكرة المسؤولية الإدارية دون خطأ في الجزائر..... ص10

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الإدارية قبل الاحتلال ص11

الفرع الثاني: مبدأ مسؤولية الإدارة العامة أثناء فترة الاحتلال ص13

الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية الإدارة العامة بعد استرجاع السيادة ص14

المبحث الثاني: أسس المسؤولية الإدارية دون خطأ ص17

المطلب الأول: نظرية الأساس الموحد ص19

الفرع الأول: نظرية المخاطر ص21

الفرع الثاني: نظرية الضمان ص28

المطلب الثاني: نظرية الأساس المستقل ص32

الفرع الأول: نظرية المساواة في تحمل الأعباء العامة ص33

الفرع الثاني: نظرية الدولة المؤمنة ص40

الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء الإداري الجزائري ص45

المبحث الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر ص46

المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية الإدارية بفعل خطر خاص ص47

الفرع الأول: الأشياء الخطرة ص47

الفرع الثاني: استعمال المناهج الحرة ص57

المطلب الثاني: تطبيقات عن الأضرار التي تصيب المعاونين للمرافق العامة ص58

الفرع الأول: الموظفين والعاملين بصفة دائمة ص59

الفرع الثاني: المعاونين العرضيين ص63

المبحث الثاني: تطبيقات على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ص66
المطلب الأول: المسؤولية عن الأضرار الدائمة الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة ص67
الفرع الأول: قواعد وشروط المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة..... ص67
الفرع الثاني: تطبيقات عن الأضرار الدائمة عن تنفيذ الأشغال العامة في القضاء الجزائري. ص70
المطلب الثاني: المسؤولية الناجمة عن القرارات والتدابير الإدارية المشروعة ص 72
الفرع الأول: قواعد وشروط المسؤولية الناجمة عن القرارات الإدارية المشروعة..... ص72
الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية عن القرارات الإدارية المشروعة في القضاء الجزائر ص77
خاتمة ص82
قائمة المصادر والمراجع ص86
الفهرس ص90

الملخص:

جاءت المسؤولية الإدارية دون خطأ لحماية حقوق الأفراد من أي تجاوزات قد تحدث من قبل الإدارة العامة والتي يكمن أن تستغل سلطاتها، إلا أنه في بعض حالات معينة يصعب على الأفراد المتضررين من أنشطة الإدارة إثبات الخطأ، إن نظرية المسؤولية دون خطأ نادى بها فقهاء القانون الخاص، إلا أن تطبيقها كان في ظل القانون الإداري، ويعود الفضل في إرساء قواعدها وتثبيت مبادئها وتطويرها إلى القضاء الإداري الفرنسي.

لكن تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ في القضاء الإداري الجزائري قليلة جدا ربما لحداثة القضاء الإداري، الذي لا يزال حبيس الأحكام التشريعية، كما أن حركة الاجتهاد بطيئة جدا، وهذا ما ينعكس سلبا على دور القضاء الإداري، وبالتالي يعيق تطوره.

Abstract

Administrative liability without fault was introduced to protect the rights of individuals from any abuses by the public administration, which may exploit its powers. However, in certain cases, it is difficult for individuals harmed by administrative activities to prove fault. The theory of liability without fault was advocated by private law scholars, but its application was under administrative law. The French administrative judiciary is credited with establishing its rules, consolidating its principles, and developing them. However, applications of administrative liability without fault in the Algerian administrative judiciary are very limited, perhaps due to the newness of the administrative judiciary, which remains trapped in legislative provisions. Furthermore, the process of jurisprudence is very slow, which negatively impacts the role of the administrative judiciary and thus hinders its development.